

ولو صلى ركعتي الفجر او الاربع قبل
الظهر ثم اشتغل بالبيع والشراء
او اكل فانه يعيد السنة محيط

ولو اكل طعاما حراما فقال بسم الله
يكفر ولو قال عند الفراغ الحمد لله لا يكفر
ولو قال بسم الله عند شرب الخمر وعند
الزنا يكفر بالاتفاق نقل من هدايه

رجل ادخل اصبعه في دبره وهو صائم
وجب عليه الغسل وقضاء يومه لان
الاصبع من لحم ودم فهو بمنزلة الذكر

ويجوز قراءة القرآن على الميت قبل الغسل
لانه يصل افضل القرآن الى الروح دون
الجسد هدايه

الفرض هو ما ثبت بدليل قطعي

الواجب هو ما ثبت بدليل ظني

السنة هو ما يثاب على فعله ويعاتب على تركه ولا يعاقب

المستحب هو ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه ولا يعاتب

المباح هو ما استوى طرفا فعله وتركه

الحرام هو ما يعاقب على فعله

المكروه هو ما يثاب على تركه

الادب هو ما فعله النبي عليه السلام مرة او مرتين

روي عن ابي حنيفة رحمه الله قال اذا اتخذتم الامام اماما فاسئلوه عن
اربع مسائل فان علمها فاقتدوا به وان لم يعلمها فلا عليه وما صليتم
خلفه الاولى قولوا له اصليت هذه الصلوة لاجلك ام لاجل القوم
فان قال صليت لاجلي ولنية القوم فيعلم المسئلة والثانية نحن اقتدينا
بك فانت بمن اقتديت فان قال اقتديت بالمصطفى عم فيعلم المسئلة
والثالثة نحن اتخذناك اماما فانت بمن اتخذت فان قال اتخذت القرآن
فيعلم المسئلة والرابعة كان تمام صلوتنا معك فصلوتك باي شيء تمت
فان قال بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيعلم المسئلة والله اعلم بالصواب

کتابخانه نوروزی
114

الحمدلله

ابراهم
بك
[illegible]

عاعل
[illegible]

[illegible]

علم [illegible] [illegible]

حا
ماى
حلق

حسبی سنون بدا یابه لکیه
معمل ایلدی سیوروم سنده
ذرسنکه

بغدادی بازار
قصره قرنده یدی کون
جمازی اولال
سنه
۱۰۶۶

غزوه قصره
شباه اولنوره
نه صالی کونی
۱۰۶۶

شام قصره
هوری جمازی الاخر
سنه رجب
۱۰۶۶ بکیه

[illegible]

قال النبي عم من حفظ اللقلق والقبقب والذبذب عتق من النار صدق رسول الله اي الذكر

النكتة هي الفايدة التي يوثر في النفس تاثيرا عجيبا واللطيفة هي الفايدة التي تورث في النفس نوعا من الذوق لها والاولي عام مطلق من الثانية اذ الاولي تتناول جهة القبض والبسط دون الثاني

اللاحق	المقتدي	المدرك	المسبوق	
الذي ادرك الامام بتكبيرة الافتتاح فنام ثم استيقظ قبل سلام الامام	الذي ادرك الامام مع تكبيرة الافتتاح وتم معه	الذي ادرك الامام بعد تكبيرة الافتتاح وتم معه	الذي ادرك الامام بعد ركعة او اكثر	الكرستون قفيزا القفيز ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف صاع كذا في المغرب

الامام اذا صلي مع القوم ثم علم انه صلي علي غير طهارة فانه يجب عليه الاعادة بالطهارة ولا يجب علي القوم الاعادة اذا لم يعلموا ولا يجب علي الامام الاعلام فانه صلي علي غير طهارة ولا ياثم بترك الاعلام خزانة الفقه

كان علي خاتم ابي حنيفة رح قل الخير والا فاسكت
وعلي خاتم ابي يوسف رح من عمل برايه ندم
وعلي خاتم محمد رحمه الله من صبر ظفر
وعلي خاتم الشافعي رح البركة في القناعة

صوفي
اسم التفضيل ما اشتق من فعل لموصوف [illegible] فاصل
بزيادة على غيره [illegible] لتنقص [illegible] يقال
[illegible] احد [illegible] على
وغالب [illegible] لموصوف لا يتنقص
ما اشتق من فعل [illegible] الفعل
غيره [illegible] المتفق [illegible] ابد الطوله
[illegible]

ابقاكم الله تعالى في دار الدنيا بحفظ الايمان ويسّركم الله تعالى في دار الاخرة باعلى الجنان وجعل الله تعالى عمركم طويلا بحرمة شرف القرآن ومنع الله تعالى عنكم بشدة العقوبة بحق حضرة عثمان وشرّف الله تعالى قلبكم في كل يوم وآن وحفظ الله تعالى وجودكم من الحزن والحزان وتركت مدحكم بالقيل والقال لان لسان الحال انطق من لسان المقال ولان بيان الغير المتناهي بالفاظ متناهية من المحال اي ممتنع

مسئلة

اعلم ان الاموات علي مراتب منهم من يصلي عليه ولا يغسل وهو الشهيد ومنهم من يغسل ويصلي عليه وهو المسلم الذي مات حتف انفه ومنهم من يغسل ولا يصلي عليه وهو الباغي وقطاع الطريق والكافر الذي له ولي مسلم ومنهم من لا يغسل ولا يصلي عليه وهو الكافر الذي لا ولي له من المسلمين **مسئلة** رجل لف لذكره بخرقة فجامع امراته في رمضان عامدا لم يلزمه الكفارة وان جامع ولم ينزل لم يلزمه الغسل وان جامع اجنبيا لم يلزمه الحد نقل من المبسوط

اما التيمم لدخول المسجد ومس المصحف مع وجود الماء يجوز [illegible]

قال عليه السلام لعلي يا علي كن شمسا فان لم تستطع فكن قمرا فان لم تستطع فكن نجما قال علي رضي الله عنه فسّرني يا رسول الله ثمت فقال النبي عم كن عالما فان لم تستطع فكن متعلما فان لم تستطع فكن محبا لهم صدق رسول الله

سلم المسبوق مع الامام فعليه السهو في التسليم الثانية لا في الاول كذا ذكره ابن سماعة في النوادر عن محمد رحمه الله قنية

[illegible]



والمسافرون اذا حضروا يوم الجمعة في مصر يصلون
فرادى وكذلك اهل المصر اذا فاتتهم الجمعة
واهل السجن والمرضى يكره لهم الجمعات قاضيخان

قد وقفت على هذه رسالة استحوضي
شر ابن عشرة شر التبو وانفد رباقا لجبل

[illegible]

فهرست ما في الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد خاتم النبيين
والصلوة والسلام على جميع الانبياء والمرسلين اعلموا
وفقكم الله وايانا ان انواع العلوم كثيرة واهم الانواع بالتحصيل
مسائل الصلوة فلما رايت رغبة المقتبسين في تحصيلها
من اصولها وفروعها ما كثر وقوعه وما لا بد لهم من مصنفات
المتقدمين ومن مختارات المتأخرين نحو الهداية والمحيط وشرح
الاسبيجابي والغنية والملتقط والذخيرة وفتاوى قاضيخان
وجامعيه والقنية وسميته منية المصلي وغنية المبتدي اسأل
الله تعالى ان يجعل ما اعتمدته خالصا لوجهه ومكفرا للذنوب
بفضله ورحمته وان يغفر لي ولوالدي ولاستاذي والله
الموفق للسداد ومنه الهداية والرشاد اعلم ان الصلوة
فريضة قائمة ثابتة بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب
فقوله تع واقيموا الصلوة وقوله تع وقوموا لله قانتين
اي صلوا لله قائمين وقوله تع حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى وقوله تع فسبحان الله حين تمسون وحين

وحين تصبحون وقوله تع ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا
موقوتا واما السنة فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان
وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وقوله عم لكل شيء علم
وعلم الايمان الصلوة وقوله عم الصلوة عماد الدين فمن اقامها
فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين وقوله عم خمس
صلوات افترضهن الله تع على العباد من احسن وضوءهن
وصليهن لوقتهن واتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن
كان له على الله عهد ان يغفر له وقوله عم الفرق بين العبد
المؤمن وبين العبد الكافر الصلوة وقوله عم الفرق بين
العبد وبين كفر ترك الصلوة واما اجماع الامة فلان الامة
قد اجتمعت من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرضية
الصلوة من غير منازعة وكان ذلك اجماعا واجماع الامة
حجة لقوله عم لا تجتمع امتي على الضلالة صدق رسول الله
وصدق حبيب الله

كتاب الطهارة

اعلم بان للصلوة
شرايط قبلها وفرايض واركانا وواجبات وسننا وادابا
ومكروهة ومناهي فيها اما الشرايط التي قبلها فستة الطهارة
من الحدث والطهارة من النجاسة وستر العورة واستقبال

القبلة والوقت والنية اما الطهارة من الحدث فالاغتسال
والوضوء عند وجود الماء والقدرة عليه وعند عدمهما
التيمم ولكل واحد منها فرايض وسنن وآداب ومناهٍ واما
فرايض الوضوء فاربعة كما قال الله تع في كتابه العزيز يا ايها
الذين آمنوا اذا قمتم الي الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الاية والمرفقان والكعبان يدخلان في فرض الغسل وكذا
ما بين العذار والاذن يجب غسله والمفروض في مسح الراس
مقدار الناصية وهو ربع الراس لما روي المغيرة ابن شعبة
رض عن النبي عم اتي سباطة قوم فبال وتوضاء ومسح علي
ناصيته وخفيه واما سننه فغسل اليدين قبل ادخالهما
الاناء الي الرسغ ثلاثا وتسمية الله تع في ابتداء الوضوء والا
ان يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة ومرة بعد سترها
عند ابتداء غسل ساير الاعضاء والسواك والمضمضة و
الاستنشاق بمايين جديدين وايصال الماء الي ما تحت
الشارب والحاجبين ومسح ما استرسل من اللحية وتخليلها
واستيعاب جميع الراس بماء واحد وكيفية الاستيعاب
ان ياخذ الماء ويبل كفيه واصابعه ثم يلصق الاصابع ويضع
علي مقدم راسه من كل يد ثلث اصابع ويمسك ابهاميه و
سبابتيه ويجافي بطن كفيه ويمدهما الي قفاه ثم يضع كفيه

كفيه علي جانبي الراس ويمسحهما بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه بباطن
ابهاميه وباطن اذنيه بباطن مسبحتيه ويمسح رقبته بظهور
الاصابع الثلث ويمسح الرقبة بماء جديد وقال بعضهم هو
آداب وتخليل الاصابع وتكرار الغسل الي الثلث والنية
والترتيب والدلك والموالات واما آدابه فهو ان يتاهب
للصلوة قبل دخول الوقت وان يجلس للاستنجاء الي يمين
القبلة او الي يسارها متوجها الا ان يكون صايما وان يغسل
مخرج النجاسة اذا لم يتجاوز مخرجها اما اذا جاوزت مخرجها
ولم يكن قدر الدرهم فغسله سنة وان كانت قدر الدرهم فغسله
واجب واذا زادت قدر الدرهم فغسله فرض وان يغسله
حتي ينقيه وان يغسل يده قبل الاستنجاء وبعده هو المختار
كذا ذكره في الفتاوي ولو استنجي بحجر واحد وحصل الانقاء
يكون مقيما للسنة عندنا ولو استنجي بثلثة احجار ولم يحصل
الانقاء لم يكن مقيما للسنة وليس فيه عدد مستحق وكذا
في الاستنجاء بالاحجار يمسحه حتي ينقيه وان يمسح موضع الاستنجاء
بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم فان لم يكن معه خرقة
يجففه بيده وان يستر عورته حين فرغ وان يتولي امر
الوضوء بنفسه ولايامن غيره وان يجلس مستقبل القبلة
عند غسل ساير الاعضاء وان لا يتكلم بكلام الدنيا وان

بشهد عند غسل كل عضو او يدعو بما جاء في الآثار وان يمضمض
بيده اليمني ويستنشق ويمتخط بيده اليسري وينبغي ان ياخذ
لكل واحد منهما ماء جديدا وان يستاك بالسواك ان كان
له سواك والا فالاصابع وان يبالغ في المضمضة والاستنشاق
الا ان يكون صايما والمبالغة في المضمضة قال بعضهم هي
الغرغرة وقال الصدر الشهيد رح تكثير الماء حتي يملاء الفم
وفي الاستنشاق جذب الماء حتي يصعد الي منخره وان يدخل
اصبعه في صماخ اذنيه عند المسح وان يحلل اصابعه بخنصر
اليسري وان يحرك خاتمه ان كان واسعا وان كان ضيقا ففي
ظاهر الرواية عن اصحابنا رح لابد من تحريكه او نزعه هكذا ذكر
في المحيط وان لا يسرف في الماء وان كان علي شط جار لما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل اوفي الوضوء سرف فقال نعم ولو
كنت علي ضفة نهر جار وان لا يقتر في الماء وان يملاء
اناءه ثانيا وان يقول عند تمامه او في خلاله اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك
الصالحين واجعلني من الذين لا خوف عليهم ولا هم
يحزنون وان يقول بعد فراغه سبحانك اللهم وبحمدك
اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك
واتوب اليك واشهد ان محمدا عبدك ورسولك وان

يقرا سورة انا انزلناه مرة او مرتين او ثلاثا وان
يشرب فضل وضوءه قائما ويقول اللهم اشفني بشفائك
وداوني بدوائك واعصمني من الوهل والامراض و
الاوجاع ويكره الشرب قائما الا هذا وان يصلي بسبحة
الا في وقت مكروه وان يتوضا علي الوضوء واما المناهي
فهو ان لا يستقبل القبلة وقت الاستنجاء ولا يكشف عورته
عند احد والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه بغير كشف
وان لم يمكنه يكتفي الاستنجاء بالاحجار ولا يكشف عورته
اذا لم تكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم وان لا يستنجي بيده
اليمني ولا بطعام ولا بروث ولا بعظم ولا بعلف الدواب
ولا باجر ولا بحق الغير وان لا يتنخم ولا يمتخط في الماء
وان لا يتعدي في الزيادة والنقصان في المرات والمواضع و
ان لا يمسح اعضاءه بالخرقة التي قد مسح بها موضع الاستنجاء وان
لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل وان لا ينفخ فيه وان لا يغمض
فاه وعينيه تغميضا شديدا حتي لو بقي علي شفتيه او علي جفنيه
لمعة لا يجوز وضوءه وهذا في الطهارة الصغري واما الطهارة
الكبري فهي الاغتسال بسبب خروج المني بشهوة بالاجماع اما
انفصاله عن موضعه بشهوة فمختلف فيه حتي ان المحتلم لو اخذ
ذكره وخرج المني بعد سكون الشهوة يجب الغسل عندهما

خلافا لابي يوسف وكذا الايلاج في السبيلين في الرجل والمراة
اذا توارت الحشفة انزل او لم ينزل وجب الغسل على الفاعل
والمفعول اما الايلاج في البهيمة والميتة والصغيرة التي لا تجامع مثلها
فلا يوجب الغسل ما لم ينزل وذكر الاسبيجابي رح في الصغيرة يجب
وكذا الحيض والنفاس ومن استيقظ فوجد على فراشه او فخذه بللا
وهو يتذكر الاحتلام ان تيقن انه مني او مذي او شك فعليه الغسل
اما اذا لم يتذكر الاحتلام وتيقن انه مني او شك فكذلك وان تيقن
انه مذي فلا غسل عليه اذا لم يتذكر الاحتلام وان استيقظ فوجد في
احليله بللا ولم يتذكر حلما ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل
عليه وان كان ساكنا فعليه الغسل هذا اذا نام قايما او قاعدا اما
اذا نام مضطجعا او تيقن انه مني فعليه الغسل هذه مذكورة
في المحيط والذخيرة قال شمس الائمة الحلواني رح هذه المسئلة
يكثر وقوعها والناس عنها غافلون وان احتلم ولم يخرج منه
شيء فلا غسل عليه وكذلك المراة وقال م يجب عليها الغسل
احتياطا وبه يفتي بعض المشايخ وتجامع او احتلم واغتسل
قبل ان يبول ثم خرج بقية المني وجب عليه الغسل ثانيا عند
ابي ح وم رح ولو افاق السكران فوجد منيا فعليه الغسل
وان وجد مذيا فلا وكذا المغمى عليه وان استيقظ الرجل
والمرة فوجدا منيا على الفراش وكل واحد منهما ينكر الاحتلام

الاحتلام وجب عليهما الغسل احتياطا قال بعضهم ان كان
ابيض فمن الرجل وان كان اصفر فمن المراة وقال بعضهم ان
كان المني طويلا فعلى الرجل وان كان مدورا فعلى المراة
واما فرايض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل ساير
البدن وايصال الماء الى منابت الشعر وان كثف بالاجماع و
كذا ايصال الماء الى اثناء اللحية والشعر والمراة في الاغتسال
كالرجل والشعر المسترسل من ذوايبها غسله موضوع في
الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها بخلاف الرجل كذا ذكر
في غنية الفقهاء وذكر في المحيط ان الرجل اذا ضفر شعره
كما يفعله العلويون او الاتراك هل يجب ايصال الماء
الى اثناء الشعر عن ابي حنيفة رح روايتان وذكر الصدر
الشهيد انه يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر امراة اغتسلت
هل تتكلف في ايصال الماء الى ثقب القرط قال تتكلف
فيه كما في تحريك الخاتم امراة اغتسلت وقد كان بقي في
اظفارها عجين قد جف لم يجز غسلها ولو بقي الدرن في الاظفار
جاز يستوي فيه المدني والقروي قال بعضهم يجوز للقروي
ولا يجوز للمدني لان درن [illegible] الاقلف اذا اغتسل ولم
يدخل الماء داخل الجلدة قال بعضهم يجوز وقال بعضهم
لا يجوز وان خرج بوله حتى صار في قلفته فعليه الوضوء

بالاجماع وان لم يطهر رجل اغتسل وبقي بين اسنانه طعام
جاز قال بعضهم ان كان زايدا على قدر الحمصة لا يجوز وقال
بعضهم ان كان صلبا ممضوغا متاكدا لا يجوز وذكر في المحيط
اذا كان على ظاهر بدنه جلد سمك او خبز ممضوغ قد جف واغتسل
او توضاء ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز وفي الذخيرة في
مسئلة الحناء والدرن والطين يجزي وضوءهم للضرورة و
عليه الفتوى واذا كان برجله شقاق فجعل فيه الشحم او القطن
ان كان لا يضره ايصال الماء لا يجوز وان كان يضره يجوز
وايصال الماء الى داخل السرة فرض وكذا الاستنجاء بالماء
عند الغسل وان لم يكن عليه نجاسة وكذا تخليل الاصابع
في الاغتسال والوضوء فرض ان كانت الاصابع منضمة
غير مفتوحة وان كانت مفتوحة فهو سنة وكذا انقاء البشرة
وبل الشعر لقوله عليه السلام الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة
ولقوله عليه السلام ان تحت كل شعرة جنابة وفي رواية بجلدة
ولو بقي شيء من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج عن الجنابة وان قل
وشرب الماء يقوم مقام المضمضة اذا بلغ الماء الفم كله وان ترك
ناسيا فصلى ثم تذكر يمضمض ويعيد ما صلى وسنة الغسل
ان يقدم الوضوء عليه الا غسل رجلين وان يزيل النجاسة
عن بدنه ان كانت ثم يصب الماء على راسه وساير جسده ثلاثا

ثلاثا وان يتنحى عن ذلك المكان فيغسل قدميه وان لا يسرف
في الماء ولا يقتر وان لا يستقبل القبلة وقت الغسل و
ان يدلك كل اعضائه في المرة الاولى وان يغتسل في موضع
لا يراه احد وان لا يتكلم بكلام قط ويستحب ان يتمسح بمنديل
بعد الغسل وان يغسل رجليه بعد اللبس وان يصلي بنية
اما النية فليست بشرط في الوضوء والاغتسال حتى ان الجنب
اذا انغمس في الماء الجاري او في الحوض الكبير للتبرد او قام في
المطر الشديد وتمضمض واستنشق يخرج من الجنابة فالاغتسال
على احد عشر وجها خمسة منها فريضة من الحيض والنفاس والتقاء
الختانين مع غيبوبة الحشفة وخروج المني على وجه الدفق والشهوة
والاحتلام اذا خرج منه المني او المذي واربعة منها سنة غسل يوم
الجمعة والعيدين ويوم عرفة وعند الاحرام وواحد منها واجب
وهو غسل الميت حتى لا يجوز الصلوة عليه قبل الغسل او التيمم
عند عدم الماء وواحد منها مستحب وهو غسل الكافر اذا
اسلم هكذا ذكره شمس الائمة السرخسي رح في شرحه وذكر في
المحيط ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم الصحيح انه يجب عليه الغسل
ولا يجوز للحايض ولا للنفساء ولا للجنب قراءة القرآن يعني
اية تامة وان قرا ما دون الآية او قرا الفاتحة على قصد الدعاء
او الآيات التي تشبه الدعاء على نية الدعاء يجوز وقيل يكره و

وقيل لا يكره واما قراءة دعاء القنوت فلا يكره في ظاهر مذهب
اصحابنا وعن محمد رح انه يكره ولا يكره التهجي بالقرآن والتعليم
للصبيان حرفا حرفا وكذا لا يجوز للحايض والنفساء والجنب
والمحدث كتابة القرآن وذكر في الجامع الصغير المنسوب الي قاضي
خان لا باس للجنب ان يكتب القرآن والصحيفة علي الارض
عند ابي يوسف رحمه ولا يجوز لهم مس المصحف الا بغلاف
ولا اخذ درهم فيه سورة من القرآن الا بصرة وكذا للمحدث هذا
اذا كان الغلاف غير مشرز وان كان مشرزا لا يجوز والخريطة
احق من الغلاف في ان لا يكره فان اخذ بكمه فلا باس به عند محمد
رحمه وذكر بعض مشايخنا انه يكره لان الثوب تبع له وذكر فيه
ايضا ولا باس بدفع المصحف واللوح الي الصبيان والاحوط
ان ياخذ بكمه ويدفعه ويكره مس تفسير القرآن وكتب الفقه
وان اخذ بكمه فلا بائس به لتمكن للحاجة الي اخذه ولا يكره قراءة
القرآن للمحدث ظاهرا اما الجنب اذا غسل يده وفمه فلا يجوز له
المس والقراءة لبقاء الجنابة ويكره قراءة التورية والانجيل و
الزبور للجنب واذا اراد الجنب الاكل والشرب ينبغي ان يغسل
يده وفمه ثم ياكل ويشرب ويكره كتابة القرآن علي المصلي ويكره
دخول المخرج لمن في اصبعه خاتم فيه شيئ من القرآن لما فيه من
ترك التعظيم وكذا لا يجوز لهم دخول المسجد سواء دخلوا

ان يمسح بباطن اربع اصابع يده اليسري
ظاهر يده اليمني من رؤس الاصابع الي المرفق
ثم يمسح بباطن كفه اليسري باطن ذراعه اليمني
الي الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسري علي ظاهر

دخلوا للجلوس او للعبور وقال الشافعي رح يجوز للعبور
وان احتلم في المسجد تيمم للخروج اذا لم يخف وان خاف يجلس
مع التيمم ولا يصلي ولا يقرا **فصل في التيمم** والتيمم ركن وشرط
لا بد من معرفتهما اما ركنه فضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين
يعني اليدين الي المرفقين وصورته ان يضرب يديه علي الارض
او علي جنس الارض ضربة متفرجا اصابعه ويقبل بهما ويدبر
ويرفعهما ثم ينفضهما مرة واحدة في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
رح ينفضهما مرتين فلا يجب عليه ان يلطخ عضوي التيمم بالتراب
فيمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخري علي ذلك الموضع او علي
موضع آخر كما ذكرنا فينفضهما ويمسح اليمني باليسري واليسري
باليمني من رؤس الاصابع الي المرفقين واستيعاب
العضوين واجب عند الكرخي في ظاهر الرواية عن اصحابنا
رحمهم الله حتي لو ترك شيئا قليلا من مواضع التيمم لا يجزيه
وروي الحسن عن اصحابنا رحمهم الله ايضا ان الاستيعاب
ليس بواجب حتي اذا ترك اقل من الربع يجزيه وعلي هذه
الرواية نزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع لا يجب
وعلي تلك الرواية يجب فينبغي ان يحتاط وروي عن محمد
رح انه اذا ترك ظهر كفيه لا يجزيه ومقطوع اليدين من المرفقين
يمسح موضع القطع **واما شرط** فالنية ولا يجوز بدونها وكذا

وكذا طلب الماء اذا غلب على ظنه ان هناك ماء او كان في العمرانات
او اخبر به وجب الطلب بالاجماع وان غاب الخلاف فيما اذا لم يغلب على
ظنه او لم يخبر به او كان في الفلوات عندنا لا يجب خلافا للشافعي
رح الله ولو اخبر انسان بعدم الماء جاز بلا خلاف وكذا من شرط
عجزه عن استعمال الماء حتى ان المريض اذا خاف زيادة المرض او
ابطاء البرء جاز له التيمم وذكر الاسبيجاني رح في شرحه جنب على
بدنه جراحة او على اكثره او به جدري فانه يتيمم ولا يجب عليه غسل
الموضع الذي لا جراحة به وكذلك اذا كان على اعضاء المتوضي كلها
او اكثرها جراحة يتيمم وان كان على اقلها جراحة واكثرها صحيح فانه
يغسل الصحيح ويمسح المجروح ان لم يضره المسح وان ضره يربط عليها
الجبيرة فيمسح عليها والصحيح في المصر اذا خاف ان اغتسل ان يقتله
البرد او يمرضه يتيمم عند ابي حنيفة وان كان خارج المصر يتيمم
بالاتفاق وان خرج مسافرا او محتطبا او خرج من قرية الى قرية
يجوز له التيمم ان كان بينه وبين الماء نحو ميل او اكثر والميل اربعة
آلاف خطوة وهو ثلث الفرسخ سواء خرج جنبا او اجنب بعد
الخروج وان كان معه ماء في رحله فنسيه فتيمم وصلى ثم تذكر في الوقت
لم يعد عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وان تذكر بعد خروج
الوقت لم يعد في قولهم جميعا واذا تيمم وصلى والماء قريب منه وهو
لا يعلم اجزاه وان كان مع رفيقه ماء لا يجوز التيمم قبل ان يسال

ان يسال اذا كان غالب ظنه انه يعطيه وان تيمم قبل ان يسال فاعطي
يلزمه الاعادة في الوقت وان خرج الوقت لم يعد وان كان لا يعطيه
الا بالثمن فان لم يكن له ثمن تيمم بالاجماع وان كان معه مال زايد على ما
يحتاج اليه في الزاد وان باعه بمثل القيمة او بغبن يسير لا يجوز له التيمم
وان باعه بغبن فاحش تيمم الغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم
المقومين وقال بعضهم تضعيف الثمن وعن ابي نصر الصفار ان
المسافر اذا كان في موضع عز الماء فيه فالافضل ان يسال عن رفيقه
وان لم يسال اجزاه وان كان في موضع لا يعز فيه الماء لا يجزيه
قبل الطلب كما في العمرانات رجل معه ماء زمزم قد رصص راس
الاناء وحمله للعطية او للاستشفاء لا يجوز له التيمم ولو وهب
لآخر وسلمه اليه لا يجوز له ايضا عندنا لثبوت القدرة بواسطة
الرجوع كذا ذكره في المحيط وان لم يكن معه دلو او رشاء هل يجب
ان يسال عن رفيقه ام لا يجب قيل لا يجب ولو سال فقال له
انتظر فعند ابي حنيفة رحمه الله ينتظر الى آخر الوقت فان خاف
فوت الوقت تيمم ويصلي وعندهما ينتظر وان فات الوقت وكذا
العاري ومع رفيقه ثوب واجمعوا على انه في الماء ينتظر وان فات
الوقت ومن لم يجد الا سور الحمار او البغل يتوضا به ويتيمم وبايهما
بدا جاز ولكن الافضل ان يبدا بالوضوء ومن لم يجد الا سور
الفرس عن ابي حنيفة رح روايتان في رواية مشكوك وفي رواية

مكروه ومن لم يجد الا نبيذ التمر فعند ابي حنيفة رح يتوضا به وعند ابي
يوسف رح يتيمم وعند محمد يجمع بينهما ومن لم يجد الا عصير العنب
لا يتوضا به بالاجماع جنب وجد الماء في المسجد وليس معه احد
يتيمم ويدخل فان لم يصل الماء يتيمم ثانيا للصلوة لان نية التيمم للصلوة
شرط لصحة التيمم للصلوة وكذا لو تيمم لمس المصحف او لقراءة القرآن
عند عدم الماء بخلاف سجدة التلاوة وصلوة النافلة والجنازة
فانه يصلي بذلك التيمم المكتوبات رجل في رحله ماء وهو لا يعلم به
فتيمم وصلى ان كان وضع بنفسه او غيره بامره فهو على الخلاف الذي
ذكرنا وان وضع غيره بغير امره لا يعيد بالاتفاق واما مسئلة
العاري اذا نسي ثوبا في المتاع فمن المشائخ من قال على هذا الخلاف
ومنهم من قال لا يجوز الصلوة وعن محمد رح انه قال يجوز ولو تيمم
على شط نهر جار ولم يعلم بالماء فهو على هذا الخلاف الذي ذكرنا ولو
كفر بالصوم وفي ملكه رقبة او ثياب او طعام فنسيه والصحيح انه
لا يجوز ويستحب ان يؤخر الصلوة الى آخر الوقت اذا كان يرجوا
وجود الماء ثم لا يفرط في التاخير حتى لا يقع الصلوة في وقت مكروه
ولو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا ولو كان معه ماء ولكن
يخاف على نفسه او دابته العطش يجوز له التيمم المحبوس في السجن
يصلي بالتيمم ويعيد عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف رح لا
والاسير في دار الحرب اذا منع عن الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي

ويصلي بالايماء ثم يعيد واجمعوا على ان الماشي لا يصلي بالايماء وهو يمشي
والسابح وهو يسبح بخلاف المنهزم وهو يصلي راكبا بايماء واقفا دابته
او تسير او تعدو ولو صلى بالايماء لخوف عدو او سبع او مرض
او طين لا يعيد بالاجماع والمقيد اذا صلى قاعدا يعيد عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يعيد ويجوز التيمم
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بكل ما كان من جنس الارض
كالتراب والحجر والرمل والزرنيخ والكحل والمرداسنج والنورة
والمغرة وما اشبهها ولا يجوز بما ليس من جنس الارض كالذهب
والفضة والحديد والرصاص والحنطة وساير الحبوب والاطعمة
وان كان على هذه الاشياء غبار يجوز بغبارها عند ابي حنيفة
وفي احدي الروايتين عن محمد ثم عندهما الشرط مجرد المس
على الارض او على جنس الارض حتى انه لو وضع يده على صخرة لا غبار
عليها او على ارض ندية ولم يتعلق بيده شيء يجوز عند ابي حنيفة رح
وفي احدي الروايتين عن محمد واما الفرق بين الصخرة وبين الذهب
والفضة وهما خلقا في الارض لكن الذهب والفضة يذوبان في
النار ولا يذوب الصخرة فيها كالتراب واما التيمم بالآجر فعند ابي
حنيفة يجوز مطلقا وعند محمد يجوز ان كان مدقوقا او كان عليه
غبار ولو تيمم بغبار ثوبه او غيره من الاغبار الطاهرة او هبت
الريح فاصاب وجهه وذراعيه فمسح بنية التيمم جاز عند ابي حنيفة

ومحمد رحمهما الله سواء وجد ترابا آخر او لم يجد وعند ابي يوسف
لايجوز اذا وجد ترابا آخر وان تيمم بالملح ان كان مائيا لايجوز
وان كان جبليا يجوز وقال شمس الائمة الصحيح عنده
انه لايجوز كذا ذكره في المحيط والسبخة بمنزلة الملح وذكر الاسبيجابي
في شرحه يجوز التيمم بالسبخة مسافر اصابه مطر فابتل ثوبه وسرجه
ولم يجد ترابا ولا ماء فانه يلطخ ثوبه بالطين ويجففه وينفضه ويتيمم به
ولايجوز التيمم بالطين قال شمس الائمة رح لايتيمم بالطين وان فعل
يجوز وكذالك يجوز التيمم بالجص والاواني وبالحصاء والكيزان
والحباب والغضارة والحيطان من المدر سواء كان عليه غبار
او لم يكن ولايجوز التيمم بالغضارة المطلية بالآنك ثم بطن الغضارة
وظهرها على السواء الا اذا كان عليه غبار ولو تيمم بالخزف ان كان
متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه شيء من الادوية جاز
وان تيمم بالرماد لايجوز وان اختلط الرماد بالتراب ان كان
التراب غالبا يجوز وان اصابت الارض نجاسة فجفت وذهب
اثرها جازت الصلوة عليها ولايجوز التيمم في ظاهر الرواية
وروي عن بعض اصحابنا رحمهم الله يجوز واذا تيمم الرجل من
موضع فتيمم آخر من ذلك الموضع ايضا جاز والتيمم في الجنابة و
الحدث والميت سواء ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت لايعيد
والصحيح في المصر يتيمم لصلوة الجنازة ان خاف الفوت الا الولي

الا الولي وكذا المتوضئ اذا احدث في صلوة العيد تيمم وبنى في قول ابي حنيفة
رح وعندهما بني بالوضوء وان خاف خروج الوقت تيمم وبنى بلا خلاف
ولو خاف خروج الوقت في ساير الصلوة لايتيمم بل يتوضا ويقضي
ما فاته وكذا لو خاف فوت الجمعة يتوضا ويصلي الظهر ولو
تيمم لمس المصحف او لدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة
فذلك ليس بشيء المسافر يطأ جاريته وان علم بعدم الماء جاز
وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء وينقضه ايضا رؤية الماء اذا
قدر على استعماله وان رآى في خلال الصلوة فسدت عند
ابي حنيفة وان رآى سؤر الحمار او نبيذ التمر فسدت عند ابي
حنيفة رح وان رآى سرابا فظن انه ماء فمشى فاذا هو سراب
فسدت وان شك انه ماء او سراب فاستوى الظنان فانه يمضي
على صلوته فاذا فرغ ان كان ماء يتوضا به ويستقبل المسافر
اذا مر بماء موضوع في الجب لاينتقض تيممه الا اذا كان الماء كثيرا
فيستدل بكثرته انه وضع للوضوء والشرب ولو ان المتيمم اذا
مر بالماء وهو لايعلم او كان نايما لاينتقض تيممه وكذا لو علم ولم يقدر على
النزول لخوف عدو او سبع جنب اغتسل وبقي لمعة وليس معه ماء يتيمم
للمعة وان وجد ماء بعد ما احدث يغسل اللمعة ويتيمم لاجل الحدث
اذا كان الماء لايكفي للوضوء وان كان الماء يكفي للوضوء ولايكفي للمعة
يتوضا وان كان يكفي لاحدهما على الانفراد فانه يغسل اللمعة ويتيمم

وعليه الابتداء بغسل اللمعة ولو كان معه ثوب نجس يغسل الثوب
ويتيمم للصلوة متيمم ام قوما متوضين يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله خلافا لمحمد رح وكذا القاعد ام قوما قائمين واما الماسح على
الخف وعلى الجبيرة يؤم الغاسلين بالاتفاق وذكر في الحصر وشرح
الاسبيجابي لا تصح امامة صاحب الجرح الاصحاء وكذا الامي للقاري
وكذا العاري للابس ولو امهم بمثل حالهم جاز **فصل**
في المياه ويجوز الطهارة بماء مطلق كماء السماء والاودية والعيون
والابار والبحار وتزول بها النجاسة حكمية كانت او حقيقية
ولا تجوز بالماء المقيد كماء الاشجار والثمار وماء البطيخ وماء
الباقلاء والمرق وماء الزردج وماء الزعفران وكذا لا يجوز بماء
الورد والخل والعصير ونحو ذلك ويجوز ازالة النجاسة الحقيقية
عن الثوب والبدن بالماء المقيد وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها
خلافا لمحمد رح كاللبن والخل والعصير وبما ذكرنا من الماء المقيد
فان غسل بالعسل او بالسمن او بالدهن لا يزيلها الا انها لا ينعصر
بالعصر ويجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر فغير احد اوصافه
كماء المد والماء الذي اختلط به الاشنان او الصابون او الزعفران
بشرط ان تكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء ولم يزل عنه اسم
الماء وان يكون رقيقا بعد فحكمه حكم الماء المطلق وذكر في اجناس
الناطفي التوضو بماء السيل ان لم يكن رقة الماء غالبة لا يجوز و

وذكر في الملتقط اذا القي الزاج في الماء حتى اسود ولكن لم يذهب
رقته جاز الوضوء به وكذا العفص اذا طرح وكذلك الحمص او الباقلا
اذا انقع وان تغير لونه وريحه وطعمه وذكر في الجامع الكبير ولو
طبخ الحمص او الباقلاء ان كان بحال لو برد لا يثخن ولم يزل عنه رقة
الماء جاز الوضوء والا فلا وذكر في المحيط لو توضا بماء اغلي بالاشنان
او بآس او بشيء مما يتعالج به الناس جاز الوضوء ما لم يغلب عليه ولو
بل الخبز ان بقي رقته جاز وان صار ثخينا لا يجوز وفي شرح القدوري
اذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه فهو طاهر وطهور
تغير لونه او لم يتغير ولم يذكر خلافا وعلى هذا اذا تغير لون الماء
او ريحه او طعمه بطول المكث او بوقوع الاوراق يجوز به الطهارة
الا اذا غلب عليه لون الاوراق فيصير مقيدا وكذا اذا تيقن بطهو
او غلب على ظنه جازت به الطهارة حتى لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن
بوقوع النجاسة يتوضا به ويغتسل ولا يتيمم وكذا اذا دخل الحمام و
في حوض الحمام ماء قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة يتوضا به و
يغتسل ولا ينتظر الى الماء الجاري وكذا اذا القي في الماء الجاري شيء
نجس كالجيفة والخمر لا يتنجس ما لم يتغير لونه او ريحه او طعمه وعن
محمد رح اذا صب حب من الخمر في الفرات ورجل اسفل منه يتو
جاز اذا لم يتغير احد اوصافه واذا جلس الناس صفوفا على شط
نهر وتوضؤا جاز وهو الصحيح وذكر الناطفي ساقية صغيرة

وفيها كلب ميت او شاة قد سد عرضها وجري الماء عليها لاباس
بالوضوء اسفل منه اذا لم يتغير وهو مروي عن ابي يوسف رح
وذكر في النوازل ان كان الماء الذي يلاقي الجيفة دون الذي لا يلاقي
الجيفة يعني اذا كان الغلبة للماء الذي لا يلاقي الجيفة جاز والا فلا
وعلي هذا ماء المطر اذا جري في ميزاب السطح وكان علي السطح
عذرات فالماء طاهر اما اذا كانت العذرة عند الميزاب وكان
الماء كله او نصفه او اكثره يلاقي العذرة فهو نجس والا فهو طاهر
وان سال المطر من السقف او من المثعب ان كان المطر دائما
لم ينقطع بعد فهو طاهر وان انقطع المطر وسال من المثعب ان كان
علي السطح او علي اكثره نجاسة فهو نجس واذا كان الماء يجري ضعيفا
ينبغي ان يتوضا به علي الوقار والسكينة حتي يمر عنه الماء المستعمل
قال بعضهم يجعل يمينه الي اعلي الماء يعني مورد الماء واذا سد الماء من
فوق وبقي جريه كما كان جاز ايجوز التوضوء به اما الحد في جريان الماء
اذا ذهب بتبن او ورق فهو جار يجوز التوضوء به قال بعضهم لو وضع
تخسر ماتحته وينقطع الجريان فليس بجار وان كان بخلافه فهو جار
وفي المنتقي اذا كان بطن النهر نجسا وجري الماء عليه ان كان الماء
كثيرا الجيت لا يري ماتحته لا يتنجس وان كان جميع البطن نجسا
ولو كان في النهر ماء راكد فتنجس فنزل من اعلاه ماء طاهر و
اجراه وسيله فانه يطهر ولو توضا منه جاز اذا لم ير لها اثر فصل

عرض
دون
ميزاب
سطح
تبن

علي ركبتيه وان سقط النايم ان انتبه بعد ما سقط علي الارض فعليه
الوضوء وان انتبه قبل السقوط فلا وضوء عليه وان نام علي
دابة عريانة ان كان حالة الصعود او الاستواء لا ينتقض وان
ان كان حالة الهبوط ينتقض ولو كان في الاكاف او في السرج
لا ينتقض في الحالين وكذا الاغماء والجنون ناقض وان قل
وكذا السكر وحد السكران لا يعرف الرجل من المراة وقال محمد
في المحيط اذا دخل في بعض مشيته تحرك فهو سكران وكذا القهقهة
ناقضة في كل صلوة ذات ركوع وسجود ينتقض الوضوء والصلوة
جميعا سواء كان عامدا او ناسيا وان قهقه في صلوة الجنازة او في
سجدة التلاوة او سجدة السهو لا ينتقض وان نام في صلوته ثم قهقه
فسدت صلوته ولا ينتقض وضوءه كذا ذكر في الاصل وقال محمد
في المحيط فسدت صلوته ووضوءه وبه اخذ عامة المتاخرين
وان قهقه الصبي في صلوته لا ينتقض وضوءه واما التبسم فلا ينقض
الوضوء والصلوة وحد القهقهة قال بعضهم ما يظهر فيه القاف
والهاء ويكون مسموعا له ولجيرانه وقال بعضهم اذا بدت نواجذه
ومنعه عن القراءة وقال بعضهم لا ينتقض حتي يسمع صوته وحد
التبسم ما لا يكون مسموعا له ولجيرانه وذكر في الخانية التبسم
لا تبطل الوضوء والصلوة والضحك يفسد الصلوة لا الوضوء وحد
الضحك ما يكون مسموعا له لا لجيرانه وكذا المباشرة الفاحشة

ناقضة عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح واما مس الذكر او اكل
كل شيء مما مسته النار لا ينقض الوضوء عندنا خلافا للشافعي رح
ولو حلق الشعر او قلم الاظفار بعد ما توضا لا يجب له اعادة
الوضوء ولا امرار الماء عليه ومن تيقن في الوضوء وشك في الحدث
فلا وضوء عليه ومن شك في الوضوء وتيقن في الحدث فعليه الوضوء
ومن شك في خلال الوضوء فعليه غسل ما شك فيه وان شك
بعد تمام الوضوء فلا يلتفت ما لم يتيقن

فصل في الانجاس

النجاسة على ضربين نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة اما النجاسة الغليظة
كالعذرة والبول والدم والخمر ونجو الكلب ولحم الخنزير وجميع
اجزائه ولحوم ما لا يؤكل لحمه اذا لم يكن مذبوحا بالتسمية اما اذا
كان مذبوحا بالتسمية فصلى مع لحمه او جلده قبل الدباغة يجوز الا
الخنزير اذا ذبح بالتسمية لا يطهر ولو دبغ جلده في ظاهر الرواية
عن اصحابنا رح لا يطهر وعليه عامة المشايخ وروي عن ابي يوسف رح
انه يطهر ويجوز بيعه اما الارواث والاخثاء فكلها نجس نجاسة
غليظة عند ابي حنيفة رح وعندهما خفيفة وفي غنية الفقهاء بول
الحمار وخرؤ الدجاجة والبط نجس نجاسة غليظة اما النجاسة
الخفيفة كبول ما يؤكل لحمه وخرؤ ما لا يؤكل لحمه من الطيور في
رواية الهندواني رح وقال محمد رح كلاهما طاهر واما بول
الهرة ففي ظاهر رواية المذهب نجس نجاسة غليظة واما خرؤ

فصل للحوض اذا كان عشرا في عشر بذراع الكرباس
فهو كبير لا يتنجس بوقوع النجاسة اذا لم ير لها اثر اما اذا كانت
النجاسة مرئية قال بعضهم يتنجس ما حول النجاسة مقدار حوض
صغير وبعض مشايخ بخاري جعلوه كالماء الجاري وتوسعوا
فيه لعموم البلوى ويبتني على هذا اذا غسل وجهه في حوض كبير
فسقط من غسالته في الماء فرفع من موضع الوقوع قبل التحريك
قالوا على قول ابي يوسف رح لا يجوز استعماله لان عنده التحريك
شرط ومشايخ بخاري قالوا يجوز لعموم البلوى وعلى هذا اذا
كان الرجال صفوفا فيتوضؤن من حوض كبير جاز وفي
اجناس الناطفي ان من اغتسل في الحوض الكبير فللآخر ان يتوضا
في ذلك المكان وليس لرجل ان يتوضا او يغتسل في الحوض الكبير
بناحية الجيفة والاصل فيه اذا لم تكن النجاسة مرئية يجوز مطلقا
وعن الفقيه ابي جعفر رح لو توضا في اجمة القصب فان كان لا
يخلص بعضه الى بعض لم يجز وان خلص جاز واتصال القصب
بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء وكذا لو توضا في ماء فيه زرع
وكذا لو توضا من غدير وعلى جميع وجه الماء جمد وارة فقد قيل
ان كان بحال يتحرك بتحريك الماء يجوز وكذا اذا توضا من حوض
انجمد ماؤه والجمد رقيق انكسر بالتحريك واما اذا كان الجمد كثيرا قطعا
قطعا لا يتحرك بالتحريك لا يجوز وان كان قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز

الحوض اذا انجمد ماؤه فنقب في موضع منه فوقعت فيه نجاسة او ولغ
الكلب او توضأ به انسان قال نصير وابو بكر الاسكاف رحمهما الله
يتنجس وقال عبد الله بن المبارك وابو حفص الكبير البخاري
رحمهما الله لا يتنجس اذا كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر وان كان
متصلا بالجمد فالفتوى على قول نصير وابي بكر رحمهما الله وان
كان منفصلا يجوز بلا خلاف فهو كالحوض المسقف وان نقب
الجمد فعلا الماء في النقب فولغ الكلب يتنجس عند عامة العلماء
فلم تزل نجاسته ما لم يخرج ما في النقب من الماء ولو توضأ
من ثقب الجمد ولم يقع غسالته في الماء جاز على كل حال ولو
وقع في النقب شاة او غيرها فماتت ان كان الماء تحت
الجمد عشرا في عشر لا يتنجس وان كان اقل من عشر في عشر
يتنجس ولو ان ماء الحوض اذا كان عشرا في عشر فتسفل
فصار سبعا في سبع فوقعت النجاسة فيه يتنجس فان
امتلأ صار نجسا ايضا وقيل لا يصير نجسا حوض كبير فيه
نجاسات فامتلأ قيل هو نجس وقيل ليس بنجس وبه
اخذ اكثر مشايخ بخارى ذكره في الذخيرة فان دخل الماء من
جانب وخرج من جانب قال ابو بكر الاعمش رح لا يطهر ما لم
يخرج مثل ما فيه ثلاث مرات وقال غيره لا يطهر ما لم يخرج مثل ما
فيه وقال ابو جعفر رح يطهر وان لم يخرج مثل ما في الحوض وهو

وهو اختيار الصدر الشهيد رح حوض صغير يدخل الماء من جانب
ويخرج من جانب ان كان اربعا في اربع فما دونه يجوز التوضؤ وان
كان خمسا في خمس فما فوقه لا يجوز الا في موضع الدخول او الخروج
وكذا عين الماء اذا كان خمسا في خمس وكان يخرج منها ان
كان يتحرك الماء من جانبه وهو يستعين بالحركة يجوز وقال القاضي
الامام فخر الدين رح التقدير غير لازم ان خرج المستعمل من ساعته
لكثرته وقوته يجوز والا فلا ويجوز التوضؤ بالثلج ان كان ذائبا
بحيث يتقاطر والا يتيمم حوض صغير كرى رجل منه نهرا فاجرى
الماء فتوضأ من النهر جاز وان اجتمع الماء في موضع وكرى
رجل منه نهرا واجرى الماء فتوضأ جاز وضوء الكل اذا كان
بين المكانين مسافة وان قلت ذكره في المحيط وفي نوادر المعلى
عن ابي يوسف رح ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري اذا دخل رجل
يده فيه وفي يده قذر لم يتنجس واختلف المتأخرون في بيان
هذا القول قال بعضهم مراده حالة مخصوصة وهو ما اذا كان الماء
يجري من الانبوب الى حوض الحمام والناس يغترفون غرفا
متداركا ومنهم من قال هو عنده بمنزلة الماء الجاري على كل
حال لاجل الضرورة الا ترى ان الحوض الكبير لحق بالماء الجاري
على كل حال لاجل الضرورة ولو ادخل الجنب يده لطلب القصعة
وليس على يده نجاسة حقيقية يتنجس عند ابي حنيفة رحمه الله

وعندهما الماء طاهر ولو ادخل الكفار والصبيان ايديهم لا ينجس
اذا لم يكن على ايديهم نجاسة حقيقية ولو ادخل الصبي يده في الا
ناء لا يتوضأ استحسانا ولو توضأ به جاز حوض الحمام اذا تنجس
بطهر اذا خرج مثل ما كان فيه مرة ولو ادخل راسه في الاناء بنية
المسح او خفيه يجوز بالاتفاق ولا يصير الماء مستعملا عند ابي يوسف

فصل في المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز بالسنة
من كل حدث موجب للوضوء اذا لبسهما على طهارة كاملة ثم
احدث فان كان مقيما يمسح يوما وليلة وان كان مسافرا
يمسح ثلثة ايام ولياليها وابتداؤها عقيب الحدث ولا يعتبر وقت
الطهارة ولا وقت اللبس ولو غسل رجليه ولبس خفيه ثم
اكمل الطهارة قبل ان يحدث جاز المسح عليهما عندنا خلافا
للشافعي رح لان عندنا يكفيه بان يكون ملبوسا على طهارة
كاملة عند اول الحدث والطهارة الناقصة هي طهارة صاحب
العذر حتى ان المستحاضة ومن بمعناها اذا توضأت ولبست
قبل ان يظهر منها شيء تمسح كالاصحاء ولو لبست بطهارة العذر
تمسح في الوقت عندنا وعند زفر تمسح تمام المدة ولا يجوز المسح لمن
وجب عليه الغسل صورته رجل احتلم وتيمم عند عدم الماء فاحدث
بعد ذلك فوجد ماء قدر ما يتوضأ به فيتوضأ به ولا يمسح على
خفيه لانه وجب عليه الغسل والرجل والمراة فيه سواء والمسح على

على القدمين على ظاهرهما خطوطا بالاصابع يبدأ من قبل الاصابع
الى الساق اعتبارا بالغسل وفرض ذلك مقدار ثلثة اصابع من
اصابع اليد ولو وضع يده من قبل الساق ويمدها الى رؤس
الاصابع جاز ولو مسح عليهما عرضا جاز وكذا لو مسح بثلثة
اصابع موضوعة غير ممدودة جاز ولكنه يكون مخالفا للسنة
في جميع ذلك وكيفية المسح ان يضع يديه على مقدم خفيه ويجافي
كفيه ويمدهما الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة
ولو مسح برؤس الاصابع ويجافي اصول الاصابع والكف
لا يجوز الا ان يكون الماء متقاطرا والمستحب ان يمسح ببطن
كفيه ولو مسح بظاهر كفه جاز ولو مسح على باطن خفيه او من
قبل العقب او من جوانبهما لا يجوز وذكر في المحيط ولو توضأ
ومسح ببلة بقية على كفيه بعد الغسل يجوز ولو مسح راسه ثم
مسح خفيه ببلة بقيت لا يجوز ولو لم يمسح وخاض في الماء لا بنية
المسح او مشى في الحشيش المبتل بالماء او بالمطر يجزيه وكذا اذا
اصابه المطر ينوب عن المسح خلافا للشافعي رح وفي بعض
الروايات لا يجزيه الا بنية لانه خلف كالتيمم ومن ابتداء المسح
وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلثة ايام ولياليها
ومن ابتداء المسح وهو مسافر ثم اقام ان كان مسح يوما وليلة
او اكثر نزعهما وغسل رجليه وان كان مسح اقل من يوم وليلة

الى مسح يوم وليلة ومن لبس الجرموق فوق الخف قبل ان يمسح على
خفيه مسح عليه وان كان مسح على الخفين ثم لبس الجرموق لا يمسح
على الجرموقين ولو نزع احد الجرموقين فله ان ينزع الآخر ويمسح
على خفيه ولا يجوز المسح على الجرموق المخرق وان كان خفاه غير
مخرق وكذا لا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير تبين منه مقدار
ثلثة اصابع من اصابع الرجل وان كان اقل من ذلك جاز وان
كان الخرق في خف واحد قدر اصبعين في موضع او في موضعين
وفي الآخر قدر اصبع واحد جاز المسح وان كان في خف واحد يجمع فلا
يجوز المسح ويشترط ظهور الاصابع بكمالها ولو ظهر الابهام وهو
مقدار ثلثة اصابع من غيرها جاز ولو كان طول الخرق اكثر
من قدر ثلثة اصابع وانفتاقه اقل من ذلك لا يمنع المسح وكذا لو
انفتق خرزه الا انه لا يرى شي من قدميه ولو كان يبدو حالة المشي
ولا يبدو حالة الوضع يمنع واذا كان على القلب لا يمنع كذا ذكره في المحيط
والخروق ان كان من فوق الكعب لا يمنع واذا اراد ان يخلع
خفيه فنزع القدم من الخف غير ان القدم في الساق بعد انتقض
مسحه ولو نزع بعض القدم عن مكانه روي عن ابي حنيفة رحمه الله
اذا خرج اكثر العقب عن عقب الخف انتقض المسح وفي بعض
الروايات اذا صار بحال تعذر المشي المعتاد معه انتقض وفي بعض
الروايات ايضا ان بقي في موضع قرار القدم مقدار ثلثة اصابع لا

لا ينتقض وهو رواية عن محمد رح وبه اخذ بعض المشايخ وفي
كتاب الصلوة لابي عبد الله الزعفراني رح رجل مسح على خفيه ثم
دخل الماء في خفيه ان ابتل جميع احد القدمين ينتقض مسحه رجل اخرج
عقبه من عقب الخف الا ان مقدم قدمه في الخف في موضع المسح له
ان يمسح ما لم يخرج صدور قدميه عن الخف الى الساق وفي بعض
المواضع ان كان صدور القدم في موضعه والعقب يخرج ويدخل
لا ينتقض مسحه ولو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع العقب
حتى يخرج واذا وضع عاد العقب الى موضعها لا ينتقض وعن محمد رح
خف فيه فتق مفتوح وبطانة الخف من خرقة او من غيرها غير منفتق
مخروزة في الخف جاز المسح كذا ذكر في الذخيرة ولا يجوز المسح على العمامة
والقلنسوة والبرقع والقفازين ويجوز المسح على الجباير وان شدها
على غير وضوء فان سقطت عن غير برء لم يبطل المسح وان سقطت
عن برء بطل والمسح على الجبيرة على وجوه ان كان لا يضره غسل ما تحته
يلزمه الغسل بالاجماع وان كان يضره الغسل بالماء البارد ولا يضره
بالماء الحار يلزمه الغسل بالماء الحار وان كان يضره الغسل ولا يضره
المسح يمسح ما تحت الجبيرة ولا يمسح فوق الجبيرة هذا لفظ قاضي خان
رح والمسح على الجباير انما يجوز اذا لم يقدر على المسح على القرحة بان كان
يضرها الماء اما اذا كان يقدر على المسح على القرحة فلا يجوز قال
برهان الدين رح ينبغي ان يحفظ هذا فان الناس عنها غافلون

بطانة
عمامة قلنسوه برقع
قفازين جبائر

وان قدر على المسح على الجبيرة والمسح لا يضره جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما
اما الاستيعاب فشرط عند البعض وبعضهم قالوا اذا مسح على اكثرها
جاز وان مسح على النصف او دونه لا يجوز ويكتفي بالمسح مرة واحدة
وهو الصحيح ولو كانت الجراحة في موضع وليس تحت جميع الجبيرة
جراحة جاز المسح تبعا لموضع الجراحة ولو كان مقطوع احدى الرجلين
من الكعب او دونها فان غسل موضع القطع فرض فلو غسل
موضع القطع ولبس خفيه ينظر ان كان بقي من ظهر القدم
مقدار ثلثة اصابع او اكثر يمسح والا يغسلها لانه وجب غسل
المقطوع وان كان مقطوع الاصابع وبعض خفيه خال عن القدم
ان وقع المسح على المغسول مقدار ثلثة اصابع جاز والا فلا
وكذلك اذا كان الخف واسعا وبعضه خال عن القدم رجل
توضا ومسح على الجبيرة ولبس خفيه ثم احدث قبل ما برئت
فتوضا يمسح على الجبيرة والخفين فان احدث بعد ما برئت
لا يمسح لانه لبس على طهارة ناقصة ذكره في شرح الاسبيجاني و
اذا كان الشقاق في رجليه فجعل فيه الدواء او الشحم يمر الماء فوق
الدواء لا يكفيه المسح واذا كانت الشقاق في يده وقد عجز عن الوضوء
يستعين بغيره حتى يوضيه وان لم يستعن وتيمم جازت صلاته
عند ابي حنيفة رح فان لم يجد من يوضيه جازت بلا خلاف اما
المسح على الجوارب فلا يجوز عند ابي حنيفة رح الا ان يكونا

يكونا مجلدين او منعلين وقالا يجوز اذا كانا ثخينين لا يشفان وعليه
الفتوى في الذخيرة وقيل رجع ابو حنيفة الى قولهما في آخر عمره
والثخين ان يستمسك على الساق من غير ان يشده بشيء ويجوز
المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية لامكان قطع المسافة
بها **فصل** في نواقض الوضوء المعاني الناقضة للوضوء
كل ما خرج من السبيلين وان خرج من قبل الرجل والمرأة ريح
منتنة الصحيح انه لا ينتقض كذا ذكره في المحيط وان خرج من المفضاة
تجب عليها الوضوء وذكر في جامع قاضي خان رح يستحب لها ان تتو
وكذا الدود والحصاة اذا خرجا من هذين فعليه الوضوء وان خرج
الدود من الفم او من الاذن او من الجراحة لا ينتقض وان ادخل الحقنة
ثم اخرج ان لم يكن عليها بلة لا ينتقض والاحوط ان يتوضا وان
اقطر الدهن في احليله فعاد فلا وضوء عليه عند ابي حنيفة رح خلافا لهما
وان احتشى احليله بقطنة خوفا من خروج البول ولولا القطن
يخرج منه البول فلا باس به ولا ينتقض وضوءه ما لم يظهر البول على
قطنة وان غابت القطنة ثم اخرجها او خرجت رطبة انتقض وان ابتل
طرف الداخل ولم ينفذ لم ينتقض فان سقطت ان كانت رطبة
انتقض وان كانت يابسة لا ينتقض وكذا الحكم في كرسف النساء اذا
سقطت سواء كان الكرسف في الفرج الداخل او في الخارج وان
كانت احتشت في الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض نفذ

او لم ينفذ وامّا اذا احتشت في الفرج الداخل ان نفذ الي خارجه انتقض
والّا فلا امّا الخارج من غير السبيلين فيوجب انتقاض الطهارة عندنا
علي التفصيل خلافا للشافعي رح كالقيء والدم ونحوهما امّا القيء اذا كان
ملاء الفم ينتقض سواء كان طعامًا او ماءً او مرّةً وان كان بلغما
لا ينتقض عند ابي حنيفة ومحمّد رحمهما الله سواء نزل من الراس او
صعد من الجوف وان قاء دمًا ان كان سائلا نزل من الراس نقض
وان كان علقًا لا ينتقض وان صعد من الجوف ان كان علقًا
لا ينتقض الّا ان يملاء الفم وان كان سائلا فعلي قول ابي حنيفة رح
انتقض وان لم يكن ملاء الفم وعند محمّد رح لا ينتقض ما لم يكن ملاء
الفم وان قاء طعامًا قليلا قليلا ان اتّحد المجلس يجمع عند ابي يوسف
رح وقال محمّد رح ان اتّحد السبب يجمع وتفسير اتحاد السبب
انه اذا قاء ثانيا قبل سكون النفس عن الغثيان والهيجان امّا الدم
ونحوه ان خرج من البدن وسال نقض وعلي هذا مسائل منها
نفطة قشرت فسال منها ماء او دم او صديد ان سال عن راس
الجرح نقض وان لم يسل فلا وتفسير السيلان ان ينحدر عن
راس الجرح وامّا اذا علا علي راس الجرح ولم ينحدر لا يكون سائلا و
قال بعضهم اذا خرج وتجاوز الي موضع يلحقه حكم التطهير يعني
اذا خرج الدم من الراس الي انفه او اذنه ان سال الي موضع
يجب تطهيره عند الاغتسال نقض وان مسح الدم عن راس

الجرح بقطنة ثم خرج فمسح ثم وثم او القي التراب عليه
ينظر ان كان بحال لو ترك لسال نقض والّا فلا ولو بزق
وفي بزاقه دم ان كان البزاق غالبا فلا وضوء عليه وان
كان الدم غالبا فعليه الوضوء وان استويا يتوضّاء احتياطا
ولو عضّ شيئا فراي عليه اثر الدم فلا وضوء عليه وقال بعض
المشايخ ينبغي ان يضع كمّه او اصبعه في ذلك الموضع ان وجد
الدم فيه نقض والّا فلا وعن محمّد رح الشيخ اذا كان في عينيه
رمد وتسيل الدموع منهما آمره بالوضوء لوقت كلّ
صلوة لانّي اخاف ان يكون ما يسيل منه صديدا فيكون صاحب
العذر وفي الفتاوى الغرب في العين بمنزلة الجرح وامّا
صاحب الجرح الذي لا يرقاء ومن به سلس البول والمستحاضة يتوضّؤن
لوقت كلّ صلوة فيصلّون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرايض
والنوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم وكان عليهم استيناف
الوضوء لصلوة اخري فان توضّاءت حين تطلع الشمس تبقي طهارتها
حتي يذهب وقت الظهر خلافا لابي يوسف وزفر رحمهما الله وينبغي
ان يربط جرحه تقليلا للنجاسة وان اصاب ثوبه من ذلك الدم اكثر
من قدر الدرهم لزمه غسله اذا علم انّه لو غسله لا يتنجّس ثانيا ولو كان
بحال يتنجّس قبل الفراغ من الصلوة ثانيا جاز له ان لا يغسله هو المختار
وصاحب العذر اذا منع الدم عن الخروج بعلاج يخرج من ان يكون

صاحب عذر ولهذا المعنى المقتصد لايكون صاحب عذر سايل
بخلاف الحايض اذا احتشت لاتخرج من ان يكون حايضا رجل له
جدريّ منها ما هو سايل فتوضا ثم سال التي لم تكن سايلة نقض
وضوءه لان الجدري قروح وعلى هذا مسئلة المنخرين وصاحب
الحدث الدايم من لايمضي عليه وقت صلوة كامل الا والحدث الذي
ابتلي به يوجد منه واذا توضا للحدث والدم منقطع ثم سال فعليه الوضوء
ذكره في احكام الفقه واذا انقطع الدم وقتا كاملا يخرج من ان يكون
صاحب عذر رجل انتش فسقطت من انفه كتلة دم لم ينتقض
وان قطرت انتقض القراد اذا مص وامتلاء دما ان كان كبيرا انتقض
وان كان صغيرا لاينتقض اما العلق اذا مصت حتى امتلات بحيث
لو سقطت لسال انتقض والا فلا واما الذباب والبعوضة اذا مص
وامتلاء لاينتقض اما الدم القليل والقيء القليل فلما لم يكن حدثا لا
يكون نجسا اذا اصاب الثوب لايمنع جواز الصلوة وان فحش
وكذا النوم ناقض اذا كان مضطجعا او متكيا او مستندا الى شيء
لو ازيل لسقط وان نام في الصلوة قاعدا او ساجدا فلا وضوء عليه
وان كان خارج الصلوة فنام على هيئة الساجد ففيه اختلاف
فظاهر المذهب انه يكون حدثا وان نام قاعدا او واضعا اليته على
عقبيه او واضعا بطنه على فخذيه لاينتقض ذكره محمد رحمه الله في صلوة
الاثر ولو نام محتبيا لا وضوء عليه وكذا لو وضع راسه على ركبتيه

واما خرو ما يوكل لحمه من الطيور سوى الدجاجة والبط والاوز
طاهر كالحمامة والعصفورة ونحوها ولو وقع في الماء لايفسده
وكذا بعر الفارة اذا وقع في الدهن لايفسده اذا كان قليلا لعموم
البلوى البيضة اذا وقعت من الدجاجة في الماء او المرقة لاتفسد
وكذا السخلة او الانفحة اذا اخرجت من شاة ميتة اما الماء المستعمل
نجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف انه نجاسة
خفيفة وعند محمد رح طاهر غير طهور وبه اخذ اكثر المشايخ رحمه الله
والماء المستعمل كل ماء ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه
القربة امراة غسلت القدر او القصاع او يدها من الوسخ او العجين
لايصير مستعملا وكل اهاب دبغ فقد طهر جازت الصلوة معه الا
جلد الخنزير والادمي وذكر في شرح الاسبيجابي كل حيوان اذا
ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه سوى الخنزير
سواء كان ماكول اللحم او غير ماكول اللحم جلد الادمي اذا وقع
مقدار ظفر في الماء يفسد الماء وفي الخاقانية كل ما كان سوره
نجسا لايطهر لحمه بالذكوة وعن محمد رح جلد ذيب او كلب
يطهر بالذبح وعصب الميتة وعظمها وقرنها وريشها وشعرها
وصوفها وظفرها طاهر اذا لم يكن عليها دسومة واما جلد الفيل
يطهر بالدباغة وعظمه طاهر يجوز بيعه الا عند محمد رح وروي
عن محمد رح امراة صلت وفي عنقها قلادة عليها سن اسد

سنجاب

او ثعلب وكلب جازت صلوتها بخلاف الآدمي والخنزير وذكر
الشيخ الامام الاسبانكتي رح في شرح السنجاب اذا اخرج من دار
الحرب وعلم انه مدبوغ بودك الميتة لايجوز الصلوة به مالم يغسل
وان علم انه دبغ بشيء طاهر جاز وان لم يغسل وان شك فالافضل
ان يغسل والدباغة على ضربين حقيقية وحكمية فالحقيقية ان يدبغ
بشيء طاهر كالعفص والسبخ وغيرهما ولو اصابها الماء بعد الدباغة
الحقيقية فابتل لايعود نجسا واما الحكمية ان يخرج عن حكم الفساد
اما بالتتريب او بالتشميس او بالالقاء في الريح فلو اصابه بعد الدباغة
الحكمية ماء فعن ابي حنيفة رح روايتان في رواية يعود نجسا وفي
رواية لايعود نجسا وكذا الثوب اذا اصابه مني ففرك والارض
اذا جفت والبئر اذا تنجست فغار ماؤها ثم عاد وفي فتاوي
قاضيخان رح الاظهر في البئر انه يعود نجسا وذكر في المحيط انه
لايعود نجسا **فصل** ٧ واذا وقعت في البئر نجاسة
نزحت وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها وان وقعت
فيها فارة او عصفورة او نحوهما ينزح منها عشرون دلوا الى
ثلثين فان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور ينزح منها
اربعون دلوا او خمسون وان ماتت فيها شاة او كلب او آدمي
ينزح منها جميع الماء وكذا ان استخرج الكلب والخنزير حيا وان
لم يصب فمه وكل حيوان اذا اخرج حيا وقد اصاب فمه ينظر ان

انتفاخ — تفسخ

ان كان سوره طاهرا لايتوضأ احتياطا وان توضأ جاز وان كان
سوره نجسا ينزح كله وان كان سوره مكروها ينزح عشر دلاء احتياطا
وان كان سوره مشكوكا ينزح كله ايضا كذا روي عن ابي يوسف
رحمه الله في الفتوى وان انتفخ الحيوان او تفسخ نزح جميع ما فيها من
الماء صغر الحيوان او كبر وان وجد في البئر فارة ميتة ولايدرون
انها متى وقعت ولم تنتفخ اعادوا صلوة يوم وليلة ان كانوا توضؤا
منها وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها وان كانت انتفخت او تفسخت
اعادوا صلواة ثلثة ايام ولياليها عند ابي حنيفة رح وقالا ليس عليهم
اعادة شيء حتى يتحققوا متى وقعت واذا وقعت بعرة او بعرتان
في البئر من بعرة الغنم او الابل فاخرجت قبل التفتت لم تتنجس
وان اخرجت بعد التفتت يتنجس البئر وهذا استحسان والقياس
ان يتنجس على كل حال لان هذه نجاسة وقعت في ماء قليل فينجسه كما
لو وقعت في الوعاء وان وقعت في اللبن وقت الحلب فاخرجت
حين وقعت لم يتنجس ايضا وروي عن ابي حنيفة رح البعرة اذا كانت
يابسة لم تفسد الماء مالم تستكثره الناس لعموم البلوى وفي الرطبة
او المنكسرة اختلاف بين المشايخ بعضهم افتى بالتنجيس وبعضهم
سوى والارواث والاخثاء بمنزلة المنكسرة واكثر المشايخ على انه
يعتبر فيه الضرورة والبلوى ان كان فيه ضرورة وبلوى لايحكم
بالنجاسة للضرورة والروث اذا كان صلبا فهو بمنزلة البعرة

صلبا

وان وقع خرء الحمام او العصفور لم يفسد وهذا مذهبنا وان
وقع خرء الدجاجة افسد وخرء البط والاوز بمنزلة
خرء الدجاج وخرء الخفافيش وبوله لا يفسد وكذا ذرق
ما لا يؤكل لحمه من الطير طاهر عندهما خلافا لمحمد رح وقال بعضهم
روي عن ابي حنيفة رح وابي يوسف رح ذرق سباع الطير
لا يفسد الثوب الا اذا فحش ويفسد الماء ان قل ولا يفسد الماء
الكثير ويفسد الاواني وان قل ولا يفسد ماء البئر وان بالت فيها
شاة او بقرة يتنجس الا عند محمد رح وان قطرت دم او خمر ينزح
ماء البئر كله وفي الذخيرة جنب نزح دلوا فصب على راسه ثم استقى دلوا
آخر فتقاطر من جسده في البئر لا يتنجس للضرورة وان وقع جنب
او دخل لطلب الدلو قال ابو حنيفة رح الرجل جنب والماء نجس
وفي رواية يخرج من الجنابة اذا كان تمضمض واستنشق ثم يتنجس
فعلى هذه الرواية له ان يقرأ القرآن لخروجه عن الجنابة وقال
ابو يوسف رح الرجل جنب والماء طاهر وقال محمد رح كلاهما
طاهران هذا اذا لم يكن على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية وان كانت
يتنجس الماء بالاجماع ولو وقعت اكثر من فارة واحدة عن ابي يوسف
رح انه قال الى اربع ينزح عشرون دلوا او ثلثون دلوا وان كانت
خمسا ينزح اربعون او خمسون الى تسع فاذا كانت عشرا ينزح ماء
البئر كله واذا كانت البئر معينة لا يمكن نزحها اخرجوا مقدار ما كان

العصفور

اواني

[redacted]

فيها من الماء كيف يقدر قال بعضهم يحفر حفرة مثل عمق الماء وعرضه
فينزح حتى يملاء الحفيرة وقال بعضهم يحكم به ذوا عدل فينزح بحكمهما
وعن محمد رح ينزح مائتا دلو الى ثلث مائة واذا نزح بوقوع الفارة
عشرون دلوا او ثلثون طهر الدلو والرشاء وكذا غيره وموت
ما ليس له نفس سائلة لا ينجس الماء ولا غيره كالبق والذباب و
الزنابير والعقارب وكذا موت ما يعيش في الماء اذا ماتت
في الماء كالسمك والضفدع والسرطان وان مات في غير الماء ففيه تفصيل
اما السمك لا ينجسه بلا خلاف واما الضفدع اذا مات في العصير
اختلف المتأخرون واكثرهم على انه ينجس وذكر الاسبيجابي
في شرحه ما يعيش في الماء مما لا يؤكل لحمه اذا ماتت في الماء و
تفتت او تفسخ فانه يكره شرب ذلك الماء اما الحية البرية اذا ماتت
في الماء تفسد الماء وكذا الحية المائية اذا كانت كبيرة لها دم سائل
وكذا الوزغة اذا كانت كبيرة

فصل في الاسئار

سؤر الآدمي طاهر سواء كان مسلما او كافرا او جنبا او حائضا
او صاحب نفاس وطاهر وسؤر ما يؤكل لحمه طاهر كالابل و
البقر والغنم واما سؤر الفرس فعن ابي حنيفة رح اربع روايات
في رواية نجس وفي رواية مشكوك وفي رواية مكروه وفي رواية
طاهر وعندهما طاهر بلا شك وبه اخذ بعض المشايخ وسؤر
الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس وسؤر سباع الطير

حفرة

الرشاء بكسر الراء والمد

الوزغ

وما يسكن في البيوت مثل الحية والعقرب والوزغة والفارة و
الدجاجة المخلاة والهرة مكروه والهرة ان اكلت الفارة
ثم شربت الماء على الفور يتنجس وان مكثت ساعة ولحست
فمها فهو مكروه وسؤر البغل والحمار مشكوك وعرق كل شيء
يعتبر بسؤره الا ان عرق حمار طاهر عند ابي حنيفة رح في الروايات
المشهورة كذا ذكره ابو الحسن القدوري رح وقال شمس الائمة
رح نجس الا انه جعل عفوا في الثوب والبدن لمكان الضرورة
ولبن الاتان نجس في ظاهر الرواية وعن محمد رح انه طاهر ولا يؤكل
وهو الصحيح وان اصاب الثوب من السؤر المكروه لا يمنع
جواز الصلوة وان فحش وان اصاب الثوب من السؤر المشكوك
لا يمنع ايضا وروي عن ابي يوسف رح انه قال يمنع اذا فحش
والصحيح ان الشك في طهوريته لا في طهارته وان اصاب من
السؤر النجس يمنع اذا زاد على قدر الدرهم والاصل فيه ان النجاسة
الغليظة اذا كانت قدر الدرهم او دونه فهو عفو عندنا لا يمنع
وعند زفر والشافعي رحمهما الله يمنع جواز الصلوة وان قلت
وينبغي ان يغسل وان كانت اقل من قدر الدرهم حتى ان الثوب
اذا اصابته من النجاسة الغليظة اقل من قدر الدرهم ولم يغسلها
ثم اصابته مقدار ما لو جمعت بتلك النجاسة تصير اكثر من قدر الدرهم
منعت جواز الصلوة بالاجماع وروي عن ابي حنيفة رح انه غسل

غسل ثوبه من قطرة دم اصابته الدرهم درهم الشهليلي مثل عرض
الكف قال ابو جعفر رح يقدر بالوزن في النجاسة المستجسدة
كالعذرة وبالبسط في النجاسة الرقيقة كالبول والخمر وان اصاب
دهن نجس اقل من قدر الدرهم ثم انبسط قال بعضهم يعتبر وقت
الاصابة فلا يمنع وقال بعضهم يمنع وبه يؤخذ وان اصاب الجلد فتشرب
او دخل يده في السمن النجس او المرأة اذا اختضبت بالحناء النجس
او الثوب اذا صبغ بالصبغ النجس ثم غسل ثلث مرات طهر الجلد
والثوب واليد وان بقي اثر الدهن والصبغ وما تشرب الجلد فهو
عفو وذكر في المحيط يطهر الثوب بشرط ان يغسل حتى يصفو الماء
ويسيل منه الماء الابيض وان غسل بغير حرض الا بري ان مات
عن ابي يوسف رح في الدهن النجس انه اذا جعل في اناء وصب عليه
الماء فيغسلوا الدهن فيرفع بشيء هكذا اذا فعل ثلاث مرات
يحكم بطهارة الدهن وفي الذخيرة رجل ادهن رجله ثم توضأ وغسل
رجليه فلم يقبل الرجل الماء جاز وضوءه ثوب اصابه نجاسة اقل
من قدر الدرهم فنفذت الى بطانته فصار اكثر من قدر الدرهم يمنع
جواز الصلوة واذا لف الثوب المبلول النجس في ثوب طاهر يابس
فظهرت نداوته ولكن لا يصير رطبا بحيث لو عصر لا يسيل ولا يتقاطر
الاصح انه لا يصير نجسا وكذا الثوب الطاهر اليابس اذا بسط على ارض
فيه نجاسة رطبة وان نام على فراش نجس فعرق وابتل الفراش من



من عرقه ان لم يصب بلل الفراش جسده لا يتنجس وكذا اذا غسل
رجليه ومشى على لبد نجس وان مشى على ارض نجسة فابتل
الارض من بلل رجليه واسودّ وجه الارض ولكن لم يظهر اثر
البلل في رجليه جازت صلوته وان صاب طينا فاصاب رجليه
لا يجوز وفي الذخيرة رجل رمدت عينه فرمصت واجتمع رمصها
في جانب العين يجب ان يتكلف في ايصال الماء ان لم يضرّه كما في
ايصال الماء الى الماق واذا صبّ دهنا في اذنه فمكث في دماغه يوما
ثم خرج من اذنه فلا وضوء عليه وان خرج من الفم فعليه الوضوء
وان خرج من انفه فلا وضوء عليه وان دخل ماء في اذنه عند
الاغتسال ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه وان خرج من الفم
فعليه الوضوء القرحة اذا برءت وارتفع قشرها واطراف القرحة
موصولة بالجلد الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح فتوضأ
جاز وضوءه وان لم يصل الماء الى ما تحته ولو توضأ ثم حلق
رأسه او لحيته او قلم اظفاره لم يجب امرار الماء على تلك الاعضاء
الماء الذي يسيل من فم النائم فهو طاهر وذكر في المحيط ان حوّل
وبقي له اثر او لون فهو نجس وفي الملتقط قال هو طاهر الا اذا
علم ان انبعاثه من الجوف واما النجاسة الخفيفة كبول ما يؤكل لحمه
فانها مقدرة بالكثير الفاحش وروي عن ابي حنيفة رح شبر في شبر
وروي عن محمد رح انه يعتبر بالربع ثم اختلفت المشايخ في

في كيفية اعتبار الربع قال بعضهم ربع جميع الثوب وقال
بعضهم ان كان ذيلا فربع الذيل اراد وابد ربع ثلث الثوب
اما الشرط الثاني فهو الطهارة من الانجاس يجب على المصلي
ان يزيل النجاسة عن بدنه وثوبه والمكان الذي يصلي فيه فكما يجوز
ازالتها بالماء المطلق وكذلك يجوز بالماء المقيد وبكل مائع طاهر
يمكن ازالتها به كالخل وكذا يجوز ازالتها بالنار وبالتراب في مواضع
منها اذا تلطخ السكين بالدم او رأس الشاة ثم ادخل النار فا
حرقت الدم طهر الرأس والسكين وكذا اذا اصاب السكين دم
فمسح بالتراب يطهر وعن محمد رح انه اذا اصاب يد المسافر نجاسة
قال يمسحها بالتراب وكذا اذا اصاب الخف نجاسة لها جرم عن
ابي يوسف رح انه قال اذا مسح بالتراب او الرمل على سبيل المبالغة
يطهر وعليه فتوى مشايخنا ذكره في المحيط وان لم يكن لها جرم
كالبول والخمر فلا بدّ من الغسل رطبا كان او يابسا وكان القاضي
الامام ابو علي النسفي رح يحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل
انه قال اذا مشى على الارض التراب او الرمل ولزق بعض التراب
وجف ومسح بالارض يطهر عند ابي حنيفة رح وكذا روى الفقيه
ابو جعفر عنه وعن ابي يوسف رح مثل ذلك الا انه لا يشترط الجفاف
وكذا يجوز ازالتها بالحك والحت والفرك اما الحك والحت في الخف
اذا اصابته نجاسة لها جرم فيبست يطهر بالحك والحت عند ابي حنيفة

وابي يوسف رح وذكر في المحيط ان محمدا رجع الى قولهما بالري لما رأى
عموم البلوى واذا انتضح البول مثل رؤس الابر فذلك ليس بشيء (اذا انتضح)
واما الفرك في المني فيطهر الثوب به اذا يبس والعضو بالحت
وان كان الثوب ذا طاقين وهو الصحيح وكذا باللحس اذا اصاب (لحس)
الخزيدة فلحسه ثلث مرات يطهر بالريق كما يطهر فمه بريقه واما
اذا اصابت الثوب نجاسة ان لم يكن مرئية يغسلها حتى يغلب
على ظنه انه قد طهر وقيل اذا غسل مرة وعصر بالمبالغة يطهر وقيل
لا يطهر ما لم يغسل ثلث مرات وعصر في كل مرة والفتوى على الاول
وعلى هذا مسائل منها ما روي عن ابي يوسف رحمه الله ان الجنب
اذا اتزر في الحمام وصب الماء على جسده من حيث الظهر والبطن (اتزر)
حتى خرج عن الجنابة ثم صب على الازار يحكم بطهارة الازار وان
لم يعصر وقال في موضع آخر ان امر الماء بكفيه فوق الازار فهو احسن
واحوط وفي المنتقى شرط العصر على قول ابي يوسف رحمه الله ايضا
ولو اصاب البول ثوبه فغمسه في نهر جار وعصره يطهر وهذا قول
ابي يوسف رح وذكر في الاصل وقال يغسله ثلث مرات ويعصر
في كل مرة وعن محمد رح يغسلها ثلث مرات ويعصر في المرة الثالثة
يطهر ثم في كل مرة شرط العصر ينبغي ان يبالغ في العصر حتى يصير
الثوب بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه الماء ويعتبر في
كل شخص قوته وطاقته وفي فتاوى ابي الليث رح خف بطانة ساقه

ساقه من الكرباس فدخل في جوفه ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد
ثم ملأ الماء واهراقه الا انه لم يتهيأ له عصر الكرباس قد طهر الخف
وروي عن ابي القاسم الصفار رح في رجل يستنجي ويجري ماء استنجائه
تحت رجليه وليس بخفيه خرق فله ان يصلي مع ذلك الخف لان
بالماء الآخر يطهر الخف كما يطهر موضع الاستنجاء وفي الملتقط
ان كان خفه متخرقا واصاب رجله ولفافته رجوت سعة الامر (لفافة)
فيه الا ترى ان البساط النجس الثخين اذا جعل في نهر وترك فيه
يوما وليلة حتى جرى الماء عليه يطهر ولو كان على يده نجاسة رطبة
واخذ عروة القمقمة كلما صب الماء فاذا غسل يده ثلثا طهر اليد (عروه)
والعروة للحصير من القصب اذا اصابته نجاسة فجفت بدلكه ثم
يغسل ثلثا وان كانت رطبة يغسل ثلثا ولا يحتاج الى شيء آخر
وان كان من بردي او ما اشبه ذلك يغسل ثلثا ويجفف في كل
مرة يطهر عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح وفي النوازل اذا اصاب (خزف) (آجر)
الخزف والآجر نجاسة ان كان قديما يطهر بالغسل ثلثا جفف
او لم يجفف وان كان جديدا يغسل ثلث مرات ويجفف على
كل مرة وذكر في المحيط يغسله مقدار ما يقع اكثر رأيه انه قد طهر
واشترط مع ذلك ان لا يوجد منه طعم النجاسة ولا لونها ولا ريحها
وان وجد احد هذه الاشياء لا يحكم بطهارته وعليه اكثر المشايخ
ولو موه الحديد بالماء النجس ثم يموه بالماء الطاهر ثلث مرات

فيطهر السكين اذا موّه بماء نجس لا يجوز الصلوة معه يعني اذا
كان فوق قدر الدرهم وتجوز قطع البطيخ به لانه تشرب الماء ولا
يمكن ازالة ذلك الماء عنه بوجه ما فلا يجوز الصلوة معه ولا تسري
ذلك النجاسة الى البطيخ فيجوز القطع به وفي المحيط عن شمس
الائمة السرخسي رح ولو كانت النجاسة تحت قدميه وتحت
كل قدم اقل من قدر الدرهم ولكن لو جمع تبلغ اكثر من قدر الدرهم
يجمع لا تجوز الصلوة بها ولو كانت في موضع سجوده اقل من قدر
الدرهم وتحت قدميه اقل من قدر الدرهم كذلك ايضا ذكر في الفتاوي
الارض اذا جفت ولم يتبين اثر النجاسة تطهر سواء وقع عليه
الشمس او لم تقع الحصي اذا تنجست فجفت وذهب اثرها
يطهر ايضا اذا كان متداخلا في الارض وكذا الثيل والحشيش
وما نبت في الارض ما دام قائما على الارض يطهر بالجفاف مطلقا
ذكره الزندويسي رح وعن محمد بن الفضل رح الثلج اذا بال في
المثيلة ووقع عليها الطل ثلث مرات ووقع الشمس ثلث
مرات فقد طهر وكذا الحجر والآجر اذا كان مفروشا يطهر بالجفاف
وان كانت موضوعة ينقل ويحول لا بد من الغسل وكذا اللبنة
اذا كانت مفروشة جازت الصلوة عليها بعد الجفاف وذكر
في موضع آخر ان كانت الحجر تشربت النجاسة يطهر بالجفاف وان
كانت لا تتشرب لا يطهر الا بالغسل الماء والتراب اذا كان احدهما

احدهما نجسا فالطين نجس الطين النجس اذا جعل منه الكوز والقدر
فطبخ يكون طاهرا ولو احرقت العذرة او الروث فصار رمادا
او مات الحمار في المملحة فصار ملحا او وقع الروث في البئر فصار
حماءة زالت نجاسته وطهر عند محمد رح خلافا لابي يوسف رحمه الله
حتى لو اكل الملح او صلى على ذلك الرماد جاز ولو وقع ذلك الرماد
في الماء الصحيح انه يتنجس وكذا الآجر يطهر بالغسل والجفاف
طاهر حتى لو وقعت قطعة منه في الماء يتنجس كذا ذكره في المحيط
حمار بال في الماء فيصيب من ذلك الرش ثوب انسان لا يمنع حتى
يستيقن انه بول وبه اخذ الفقيه رحمه الله وفي فتاوي قاضي خان رح
اذا بال في ماء راكد فاصاب الرش اكثر من قدر الدرهم يمنع وعن
محمد بن الفضل رح اذا كان في رجل الفرس نجاسة نحو السرقين فمشى
على الارض الماء فاصاب ثوب الراكب صار الثوب نجسا سواء
كان الماء راكدا او جاريا وان لم يكن في رجله نجاسة فلا يضره وسئل
ابو نصر رح عمن يغسل الدابة فيصيبه من ذلك الماء او عرقها قال لا يضره
قيل له اذا تمرغت في بولها وروثها قال اذا جف وتناثر وذهب
عينه لا يضره وفي الذخيرة اذا القي الحجر الملطخ بالعذرة في الماء الجاري
فارتفعت قطرات فاصاب ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم قال
ابو بكر رحمه الله لا يجب غسله الا ان يظهر فيه لون النجاسة وقال نصير
يغسله ولو صلى ومعه شعر انسان اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة

وبه اخذ الفقيه ابو جعفر وابو القاسم الصفار رح وعن ابي حنيفة رح لا يجوز وبه اخذ نصير رح جرة البعير كسرقينه مرارة كل حيوان كبوله اذا وقع جلد انسان في الماء ان كان مقدار ظفر افسد والظفر بنفسه لا يفسد وفي اسنان الآدمي اختلاف المشايخ وفي البقالي قطعة جلد كلب التزق بجراحة في الرأس يعيد ما صلى به وان صلى ومعه سنور او حية يجوز بخلاف جرو الكلب واذا لحست الهرة كف رجل يكره ان يدعها تفعل ذلك لان ريقها مكروه وكذا مكروه ان ياكل ما بقي منها وذكر في موضع آخر ان لحست عضو انسان وصلى به قبل ان يغسل جازت والاولى ان يغسله وفي الذخيرة اذا كان النجاسة على موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فاستنجى بثلاثة احجار وانقاه ولم يغسله بالماء قال الفقيه ابو الليث في فتواه يجزيه وبه ياخذ الفقهاء الرجل اذا استنجى بالماء وخرج منه ريح قبل ان ييبس هل يتنجس من الية الموضع الذي يمر به الريح الاصح انه لا يتنجس وذكر في موضع آخر عليه ان يعيد الاستنجاء لانه لما خرج منه الريح يخرج الماء الذي دخل وقت الاستنجاء وكذا اذا لبس سراويلا مبتلا فخرج منه ريح لا يتنجس السراويل واذا ارتفع بخار الكنيف او الربط فاستجمد في الكوة او في الباب ثم ذاب فاصاب ثوبه يتنجس كلب ميت على طين فوضع رجل قدميه على ذلك الطين يتنجس وكذا

وكذا اذا مشى على الثلج والثلج رطب فان كان الثلج جامدا وهو طاهر الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا يتنجس ما لم ير البلل سواء كان الكلب راضيا او غضبان الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل ما اصاب فمه ثلثا ويؤكل وكذا يفعل بعد ما ييبس العنقود ولو عصر العنب فادمي رجله وسال الدم في العصير والعصير يسيل ولا يظهر اثر الدم لا يتنجس وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كما مر في الماء الجاري ذكره في المحيط وان توضأ بالماء المشكوك او المكروه ثم وجد ماء مطلقا ليس عليه غسل ما اصابه وما لزق من الدم السائل باللحم فهو نجس وما بقي في اللحم فليس بنجس وذكر في المحيط ورايت في بعض الكتب الطحال او القلب اذا شق وخرج منه دم ليس بسائل فليس بشيء وفي الملتقط ولو صلى وهو حامل رجل شهيد وعليه دماؤه تجوز صلوته وذكر في موضع آخر امراة صلت وهي حاملة صبيا وثوب الصبي نجس جازت صلوتها اذا اصلح مصارين شاة ميتة فصلى بها جازت صلوته اذا كانت يابسة ولو صلى ومعه فارة مسك يعني النافجة جازت صلوته امراة صلت ومعها صبي ميت فان كان لم يستهل فصلوتها فاسدة غسل او لم يغسل وكذلك ان استهل ولم يغسل وان كان استهل وغسل فصلوتها تامة ذكره في العيون وذكر في نوادر ابي الوفاء قال يعقوب لو صلى في جلد خنزير مدبوغ

جاز وقد اساء وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا تجوز ولا يطهر
بالدباغة واذا صلى ومعه بيضة قد صار محها دما تجوز ولو صلى و
معه قارورة فيها بول لا تجوز رجل صلى في ثوب محشو فلما اخرج
حشوه وجد فيه فارة ميتة يابسة ان كان للثوب ثقب او خرق
يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها والا يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب
ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد يعني اذا كان على جسده
نجاسة وهو مسافر وليس معه ماء او كان معه ماء وهو يخاف
العطش وان كان النجاسة بالثوب ان كان اقل من ربع الثوب
طاهرا فهو بالخيار ان شاء صلى به وان شاء صلى عريانا وان كان
ربعه طاهرا وثلاثة ارباعه نجسا لم تجز الصلوة عريانا بل يصلي به
بلا خلاف وعن محمد رح يصلي به في الوجهين وان صلى عريانا يصلي
قاعدا يومي بالركوع والسجود فكيف يقعد قال بعضهم يقعد
كما يقعد في الصلوة وقال في الذخيرة يقعد ويمد رجليه الى القبلة
ويضع يديه على عورته الغليظة سواء صلى نهارا او في ليلة مظلمة او
في البيت او في الصحراء هو الصحيح وان صلى قائما اجزاه والاول
افضل ولو قام على شيء نجس وصلى لا يجوز ولو صلى على مبطن
وفي باطنه قذر ان كان مخيطا لا يجوز فان لم يكن مخيطا جاز ولو
سجد على شيء نجس تفسد صلوته وقال ابو يوسف رح ان اعاد
حين علم على شيء طاهر لا تفسد وان كان موضع قدميه وركبتيه

وركبتيه طاهرا وموضع جبهته وانفه نجسا عن ابي حنيفة يسجد على انفه
ويجوز صلوته خلافا لهما وان كان موضع انفه نجسا وساير المواضع
طاهرا جاز بلا خلاف وذكر شمس الائمة السرخسي رح اذا كانت
النجاسة في موضع الكفين او الركبتين جازت صلوته وقال في العيون
هذه رواية شاذة والصحيح ان يقال اذا كان في موضع ركبتيه لا
يجوز واذا كان موضع احدى القدمين نجسا لا يجوز اذا كان وضعهما
وان كان تحت كل قدم اقل من قدر درهم فلو جمع يصير اكثر
من قدر الدرهم يمنع كما يمنع في ثوب ذي طاقين وان افتتح في مكان
طاهر ثم نقل قدميه على شيء نجس وقام ان لم يمكث مقدار ما يؤدي
ركنا جازت صلوته والا فلا وكذا اذا رفع نعليه وعليهما قذر ان
ادى معهما ركنا فسدت وفي فتاوى اهل سمرقند اذا سجد ووقع
ثيابه على شيء نجس جازت صلوته اذا كانت يابسة وفي اختلاف
زفر رح اذا كانت النجاسة على باطن اللبنة او الآجر وهو على ظاهرها
قائم يصلي لم تفسد وبمثله اذا حلت النجاسة بخشبة فقلبها ان كان
غلظ الخشبة يقبل القطع يجوز الصلوة والا فلا واذا اصابت الارض
نجاسة ففرشها بطين او جص فصلى عليه جازت صلوته وليس هذا
كالثوب ولو فرشها بالتراب ولم يطين اذا كان التراب قليلا بحيث
لو استشمه يجد رايحة النجاسة لا يجوز والا يجوز ولو كان على اللبد
نجاسة فقلب وصلى على الوجه الثاني يجوز وقال ابو يوسف رح الله

لايجوز وبه اخذ بعض المشايخ وهذا كله مذهب محمد رح مذكور في
المحيط ولو بسط المصلي على شيء نجس رطب او جلس على ارض
نجسة رطبة او لف الثوب اليابس في ثوب نجس رطب فاثرت
الرطوبة في ثوبه او مصلاه ينظر ان كان بحال لو عصر الثوب او
المصلا يتقاطر منه شيء يتنجس والا فلا وقال شمس الايمة الحلوائي
لو كان بحال لو وضع يده تبتل يصير نجسا فهذا قريب من الاول
اما الشرط الثالث وهو ستر العورت والعورة من الرجل ما
تحت سرته الى الركبة والركبة عورة ايضا لكن من غيره لا من
نفسه هو المختار وروى ابن شجاع عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله نصا اذا كان محلول الجيب فنظر الى عورته لا تفسد صلوته
وبعض المشايخ جعل ستر العورة من نفسه شرطا حتى قالوا ان
كان كثيف اللحية يجوز وان كان خفيف اللحية لا يجوز حتى لو
نظر ورأى عورته فصلوته فاسدة وبه يفتي بعض المشايخ و
لو صلى عاريا في بيت في ليلة مظلمة وله ثوب طاهر وهو قادر
على اللبس لا يجوز صلوته بالاجماع وبدن المرأة الحرة كلها
عورة الا وجهها وكفيها وفي القدمين اختلاف المشايخ و
ذكر في المحيط الاصح انهما ليستا بعورة وفي الخانية الصحيح ان
انكشاف ربع القدم يمنع وذراعيها كبطنها في ظاهر الرواية وروى
عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان ذراعيها ليستا بعورة و

والصحيح هو الاول اما الشعر المسترسل قال الفقيه ابو الليث
رحمهما الله ان انكشف ربع المسترسل فسدت صلوتها كذا في الكبرى
الفتاوى وفي الخانية المعتبر في افساد الصلوة انكشاف ما فوق
الاذنين وكذلك الاذنان حتى لو انكشف ربع واحد منهما يمنع
جواز الصلوة قال هو الصحيح اما الخصيتان مع الذكر قال
بعضهم يعتبر كل واحد منهما عضوا على حدة وهو الصحيح وكذا
اختلفوا في الركبة مع الفخذ عضو واحد ولو صلى وركبتاه مكشوفتان
والفخذ مغطى جازت صلوته امرأة صلت وربع ساقها مكشوف
تعيد وان كان اقل من ذلك لم تعد وقال ابو يوسف رح
انكشاف ما دون النصف لا يمنع وعنه في النصف روايتان
والحكم في الشعر والبطن والفخذ والظهر كالحكم في الساق اما القبل
والدبر على هذا الخلاف يعني اذا انكشف من احدهما ربعه يمنع
عندهما خلافا لابي يوسف رح مذكور في الزيادات اما ثدي
المرأة ان كانت مراهقة فهي تبع للصدر وان كانت كبيرة فا
لثدي اصل بنفسه وفي شرح شمس الايمة رح اذا كان الثوب
رقيقا يصف ما تحته لا يحصل به ستر العورة ومن صلى في قميص
ليس غيره عليه فلو نظر انسان من تحته فرأى عورته فهذا
ليس بشيء وذكر في الزيادات لو ان امرأة صلت وهي تقدر
على الثوب الجديد فلبست ثوبا خرقا فانكشف من شعرها

قال بعضهم الركبة مع الفخذ صح

شيء ومن فخذها شيء ومن ساقها شيء لو جمع ذلك يبلغ ربع
الساق فلا يجوز صلوتها اما العورة من الامة فهي عورة من
الرجل وبطنها وظهرها عورة ايضا والمدبرة وام الولد والمكاتبة
بمنزلة الامة وان انكشف عضو انسان فستر من غير لبث
لا يضره وان ادي معه ركنا تفسد وان لم يؤد ولكن مكث
مقدار ما يؤدي فيه ركنا بسنة فلم يستر فسدت عند ابي يوسف
خلافا لمحمد رح وكذا اذا وقع للزحمة في صف النساء او وقع امام
الامام او دفع بجاسة فالقي فعلي هذا الخلاف ومن لم يجد ما يستر
به العورة صلي قاعدا بايماء كما ذكرنا والشرط الرابع وهو
استقبال القبلة فمن كان بحضرة الكعبة يجب عليه اصابة عينها
ومن كان غايبا عنها ففرضه جهة الكعبة وثمرة هذا تظهر في النية
وكان الشيخ الامام ابو بكر بن محمد بن حامد رح لا يشترط نية
الكعبة مع استقبال القبلة وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رح يشترط ذلك وبعض المشايخ يقولون ان كان
يصلي الي المحراب فكما قال الحامدي وان كان في الصحراء فكما قال
الفضلي وقبلة اهل المشرق المغرب عندنا وذكر في امالي الفتاوي
حد القبلة في بلادنا يعني سمرقند ما بين المغربين مغرب الشتاء و
مغرب الصيف فان صلي الي جهة خرجت من المغربين فسدت
صلوته وان كان مريضا لا يقدر علي التوجه وليس معه احد او كان

او كان صحيحا يخاف من عدو او سبع يصلي الي اي جهة قدر
وكذا اذا صلي الفريضة بالعذر علي الدابة او النافلة بغير عذر
فله ان يصلي الي اي جهة توجه فان اشتبهت عليه القبلة و
ليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وتحري وصلي فان علم
انه اخطاء بعد ما صلي فلا اعادة عليه وان علم ذلك وهو في
الصلوة استدار الي القبلة وبني عليها سواء اشتبهت في المفازة او
في المصر في ليلة مظلمة او نهار وان تحري وصلي الي غير جهة التحري
يعيدها وان اصاب القبلة وقال ابو يوسف رح لا يعيدها و
ان اشتبهت ولم يتحر فشرع وصلي لا يجوز وان علم انه اصاب القبلة
استقبل الصلوة ولو اشتبهت وكان بحضرته من يسأله عنها فلم
يسأل فتحري وصلي فان اصاب القبلة جاز والا فلا وكذا الاعمي
ولو سأل فلم يخبره حتي تحري وصلي ثم اخبر لا يعيد ما صلي ولو
شك فتحري وصلي ركعة الي جهة ثم شك وتحري حتي انه لو صلي
اربع ركعات الي اربع جهات بالتحري جاز كذا في الخانية وذكر
في امالي الفتاوي ان علم ان قبلته الكعبة ولم ينوها جاز وفي الخا
نية ان نوي ان قبلته محراب مسجده لا يجوز لانه علامة وليس
بقبلة ولو حول وجهه وعليه ان يستقبل القبلة من ساعته فلا
تفسد ولكن يكره ولو حول صدره عن القبلة بغير عذر فسدت
صلوته ولو ظن انه احدث فتحول عن القبلة ان علم انه لم يحدث

قبل ان يخرج من المسجد لم تفسد صلوته وان علم بعد الخروج فسدت بالاتفاق

والشرط الخامس وهو الوقت اول وقت الفجر اذا طلع الفجر
الثاني وهو البياض المستطير في الافق فبطلوع الفجر الكاذب وهو
البياض المستطيل لا يخرج وقت العشاء ولا يدخل وقت الفجر
وقال المحيط اما الفجر الكاذب وهو ان يرتفع البياض في ناحية وا
حدة ثم يتلاشى وآخر وقتها مالم تطلع الشمس واول وقت الظهر
اذا زالت الشمس وآخر وقتها عند ابي حنيفة رح اذا صار ظل
كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقالا رحمهما الله اذا صار ظل كل
شيء مثله واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين
وآخر وقتها مالم تغرب الشمس واول وقت المغرب اذا
غربت الشمس وآخر وقتها مالم يغب الشفق وهو البياض
الذي في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة رح وقالا هو الحمرة واول
وقت العشاء اذا غاب الشفق وآخر وقتها مالم تطلع الفجر
ووقت الوتر ما هو وقت العشاء الا انه مأمور بتقديم
العشاء عليه حتى ان الرجل اذا صلى العشاء بثوب ثم صلى الوتر
بثوب آخر فتبين ان الثوب الذي صلى العشاء به كان نجسا
يعيد العشاء دون الوتر عند ابي حنيفة رح خلافا لهما والمستحب
في الفجر الاسفار عندنا في الازمنة كلها الا يوم النحر والابراد
بالظهر في الصيف وتقديمها في الشتاء وتاخير العصر مالم

مالم يتغير الشمس وتعجيل المغرب وتاخير العشاء الى ما قبل
ثلث الليل مستحب وبعده الى نصف الليل مباح وبعده الى
طلوع الفجر مكروه واذا كان بغير عذر واما في الوتر ان كان
لا يثق بالانتباه اوتر قبل النوم وان كان يثق فتاخيره الى آخر
الليل افضل واذا كان يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر
والمغرب تاخيرها بمعنى عدم التعجيل وفي العصر والعشاء
تعجيلها اما الاوقات التي يكره فيها الصلوة فخمسة ثلثة منها
يكره فيها الفرض والتطوع وذلك عند طلوع الشمس وعند
غروبها الا عصر يومه ووقت الزوال وروي عن ابي
يوسف رح انه جوز التطوع وقت الزوال يوم الجمعة و
لا يصلي فيها صلوة جنازة ولا يسجد لتلاوة ولا لسهو ولو
قضى فيها فرضا يعيدها وان تلا فيها فالافضل ان لا يسجد
وان سجد جاز ولا يعيدها واما الوقتان اللذان يكره
فيها التطوع ولا يكره فيها الفرض يعني الفوايت وصلوة
الجنازة وسجدة التلاوة وهما بعد طلوع الفجر الى ان ترتفع
الشمس الا سنة الفجر وما بعد صلوة العصر الى غروب الشمس
وما بعد غروب الشمس مكروه ايضا لتاخير المغرب وكذا
يكره التطوع اذا خرج الامام للخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة
وان شرع ثم خرج الامام لا يقطعها وكذا قبل صلوة العيدين

وعند خطبتها وعند خطبة الكسوف والاستسقاء ولو شرع
التطوع في الاوقات الثلاثة فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها وان
لم يقطع فقد اساء ولا شيء عليه ولو شرع في النافلة في الوقتين ثم
افسدها لزمه القضاء ولو افتتح النافلة في وقت مستحب ثم
افسدها لا يقضيها بعد العصر قبل الغروب ولو افسد سنة
الفجر لا يقضيها بعد ما صلى الفجر وقبل يقضيها ولو شرع في اربع ركعات
قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين طلع الفجر ثم قام وصلى ركعتين تنوب
عن ركعتي الفجر عندهما وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله
وذكر في الذخيرة ولو صلى ركعتين على ظن انه لم يطلع الفجر وتبين
انه طلع الفجر فعند المتاخرين يجزيه عن ركعتي الفجر ولو شك لا يجزيه
عن ركعتي الفجر بالاتفاق واذا طلعت الشمس حتى ارتفعت قدر
رمح او قدر رمحين تباح الصلوة ولو طلعت الشمس في خلال الفجر
تفسد صلوة الفجر ولو غربت الشمس في خلال العصر لا تفسد
والشرط السادس وهو النية المصلي اذا كان متنفلا يكفيه
مطلق نية الصلوة وفي التراويح اختلف بعض المتقدمين
قالوا الاصح انه لا يجوز وذكر المتاخرون ان التراويح وسائر
السنن تتأدى بمطلق النية والاصح انه لا يجوز والاحتياط
في التراويح ان ينوي التراويح او سنة الوقت او قيام
الليل وفي السنة ينوي السنة ولو نوى في الوتر وفي الجمعة

او في الجمعة او في العيدين ينوي صلوة الوقت وصلوة الجمعة
وصلوة العيدين وفي صلوة الجنازة ينوي صلوة لله تعالى و
دعاء للميت والمفترض المنفرد لا يكفيه نية الفرض ما لم يقل
الظهر او العصر فان نوى فرض الوقت ولم يعين اجزاه الا
في الجمعة ولا يشترط نية اعداد الركعات ولو نوى الفرض
والتطوع جاز من الفرض عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح
ولو افتتح المكتوبة ثم ظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى
فرغ فهي المكتوبة ولو كبر ينوي التطوع ثم كبر ينوي الفرض
يصير شارعا في الفرض ولو صلى ركعة من الظهر ثم افتتح
العصر او التطوع بتكبيرة فقد نقض الظهر وصح شروعه فيما
كبر وكذا لو شرع في المكتوبة ثم كبر ينوي الشروع في النافلة او كان
منفردا فكبر ينوي الاقتداء بالامام يصير شارعا فيما كبر وان
صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر فهي هي ويجتزأ بتلك
الركعة حتى انه لو صلى اربعا بعد ذلك على ظن ان الاولى انتقضت
ولم يقعد على راس الرابعة فسدت ولو نوى مكتوبتين فهي للتي
منهما دخل وقتها ولو نوى فائتة ووقتية فهي للفائتة الا ان يكون
في آخر وقتية ولا يحتاج الامام نية الامامة الا في حق النساء و
اما المقتدي فينوي الاقتداء ولا يكفيه نية الفرض والتعيين و
ان نوى الاقتداء بالامام ولم يعين الصلوة يجزيه وكذا لو قال

نويت ان اصلي مع الامام وان نوى صلوة الامام ولم ينو الاقتداء
لا يجزيه وان نوى الشروع في صلوة الامام فقد اختلف المشايخ رحمهم
الله الاصح انه يجزيه وان نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام جاز عند
البعض وان نوى الاقتداء بالامام ولم يخطر بباله من هو صح وان
نوى الاقتداء بالامام وهو يظن انه زيد فاذا هو عمرو صح الا اذا
قال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء بزيد والافضل ان ينوي
الاقتداء بعد ما قال الامام الله اكبر ليصير مقتديا بمصل كذا ذكره
في المحيط ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام موقف الامامة
جاز ولو نوى الشروع في صلوة الامام وكبر على ظن انه قد شرع
وهو لم يشرع بعد لم يجز ومن صلى سنين ولم يعرف النافلة من
الفريضة ان ظن ان الكل فريضة جاز وان كان الرجل شاكا
في وقت الظهر فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت قد خرج يجوز
بناء على ان القضاء بنية الاداء والاداء بنية القضاء يجوز هو
المختار كذا ذكره في المحيط وان نوى فرض اليوم يجوز بلا خلاف وان
لم يعلم بخروج الوقت ومن صلى الظهر ونوى ان هذا من ظهر
يوم الثلاثاء فتبين ان ذلك ليوم الاربعاء جاز ظهره والغلط
في تعيين الوقت ولو شرع في صلوة ما عليه على ظن انها ثنائية
فاذا هي احدية لا تصح ولو شرع على ظن انها احدية فاذا هي ثنائية
تصح والمستحب ان ينوي بالقلب ويتكلم بلسانه هو المختار وان

نوى بالقلب ولم يتكلم جاز بلا خلاف والاحوط ان ينوي
مقارنا للتكبير ومخالطا له كما هو مذهب الشافعي رح وذكر في
الاجناس ان من خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما
انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية في تلك الساعة ان كان
بحال لو قيل له اي صلوة تصلي امكنه ان يجيب له من غير تامل
يجوز صلوته والا فلا وان تاخرت النية ونوى بعد التكبير لا يصح
واما فرايض الصلوة فثمانية ستة على الوفاق واثنتان على
الخلاف وهي تكبيرة الافتتاح والقيام والقراءة والركوع والسجود
والقعدة الاخيرة مقدار التشهد اما الخروج من الصلوة بصنعه
ففرض عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وتعديل الاركان فرض
عند ابي يوسف لحديث ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزي صلوة لا يقيم فيها الرجل
ظهره في الركوع والسجود ولا دخول في الصلوة الا بتكبيرة الا
فتتاح وهي قوله الله اكبر او الله الاكبر او الله الكبير او الله كبير
وان قال بدلا من التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر
او لا اله الا الله او تبارك الله او غيره من اسماء الله تعالى
اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو افتتح باللهم اغفر لي
او قال اللهم ارزقني او قال استغفر الله او اعوذ بالله
او لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله لا تصح وان قال

اللهم او قال يا الله تصح ولو قال الله يصير شارعا عند ابي
حنيفة رح وفي ظاهر الرواية لا يصير شارعا ولو قال الله اكبار
لا يصير شارعا وان قال في خلال الصلوة تفسد صلوته لانه
اسم الشيطان ولو قال الله اكبر يعني بالكاف الضعيفة
اختلف البصريون الاصح انه يصير شارعا ولو ادخل المد
في الف الله كما في قوله تع آلله اذن لكم تفسد عند اكثر المشايخ
وقال محمد بن مقاتل رح ان كان لا يميز بينهما لا تفسد ولو
افتتح مع الامام وفرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من قوله
الله لا يصير شارعا ولو قال الله مع الامام او بعده وفرغ
من قوله اكبر قبل فراغ الامام من اكبر لا يجوز ايضا لانه انما
يصير شارعا بالكل فيقع الكل فرضا ولو كبر قبل الامام مقتديا
به لا يصير شارعا في صلوة الامام ولا في صلوة نفسه وقيل
يصير شارعا في صلوة نفسه ولو انه كبر بعد ما كبر الامام ينبغي
كبر ثانيا او نوى الشروع والاقتداء يصير شارعا وقاطعا
لما كان فيه والافضل ان يكون تكبيرة المقتدي مع تكبيرة
الامام عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يكبر بعد تكبيرة الامام
واذا شك المقتدي انه كبر قبل الامام ام بعده يحكم باكبر رأيه
فان استوى الظنان فانه يجزيه حملا لامره على الصواب
والثانية القيام ولو صلى الفريضة قاعدا مع القدرة على

على القيام لا يجوز وان عجز المريض عن القيام صلى قاعدا يركع و
يسجد فان لم يستطع بالركوع والسجود اومى بهما ايماء وجعل
السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه
لقوله عليه السلام لمريض اذا قدرت ان تسجد على الارض فا
سجد والا فاوم برأسك ولو كانت الوسادة على الارض فيسجد
عليها جاز وفي الذخيرة فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره
وجعل رجليه الى القبلة فاومى بهما وان استلقى على جنبه وو
جهه الى القبلة واومى جاز فان لم يستطع الايماء برأسه اخرت
عنه وفي رواية سقطت عنه ولا يومي بعينيه ولا بحاجبيه ولا بقلبه
ثم اذا برء ان كان يعقل الصلوة حالة المرض يلزمه القضاء
على الرواية الاولى والا فلا وان اغمي عليه ان كان اقل من يوم وليلة
قضى وان كان اكثر من يوم وليلة سقطت عنه وان قدر
على القيام دون الركوع والسجود لم يلزمه القيام وعليه ان
يصلي قاعدا بالايماء وذكر في الذخيرة ان قدر على القيام والر
كوع دون السجود لم يلزمه القيام وعليه ان يصلي قاعدا
بالايماء واكثر المشايخ على انه مخير ان شاء صلى قائما بالايماء
وان شاء صلى قاعدا بالايماء رجل في حلقه جراحة تسيل اذا
صلى بالركوع والسجود يصلي قاعدا بالايماء شيخ كبير اذا قام
سلس بوله او به جراحة تسيل وان جلس لا تسيل يصلي جالسا

وعن ابي يوسف انه يومي بعينيه وحاجبيه وقال محمد لا شك ان الايماء بالرأس يجوز ولا شك ان الايماء بالقلب لا يجوز واشك في العينين

وكذا لو سجد سال بوله او انفلت ريحه يصلي قاعدًا بالايماء ولو كان
بحال لو صلي قاعدًا يسيل ولو صلي مستلقيا لا يسيل يصلي قايما بركوع
وسجود ولو كان بحال لو صلي قايما ضعف عن القراءة يصلي قاعدا
بقراءة يعني الشيخ الذي لا يقدر علي القراءة بالقيام اصلاً ولو كان
بحال لو صلي منفردا يقدر علي القيام ولو صلي مع الامام لا يقدر
يشرع قايما ثم يقعد فلما كان وقت الركوع يقوم ويركع المريض
يقعد في الصلوة من اوله الي آخره كما يقعد في التشهد وعليه
الفتوي وفي الذخيرة امراءة خرج راس ولدها وخافت
فوت الوقت توضأت ان قدرت والا تيممت وجعلت
راس ولدها في قدر او حفيرة وصلت قاعدة بركوع
وسجود فان لم تستطعهما تومي ايماءً رجل شلت يداه
وليس معه احد ان يوضيه او ييممه يمسح وجهه وذراعيه علي الحايط
ويصلي فانظر وتامل في هذه المسايل هل تجد عذر التاخير
الصلوة واويلاه لتاركيها وان صلي الصحيح بعض صلوته
قايما فحدث به مرض تممها قاعدا يركع ويسجد او يومي ان
لم يستطعهما او مستقليا ان لم يستطع القعود وان كان
صلي قاعدا لمرض ثم صح بني علي صلوته قايما عندهما وقال
محمد رح يستقبل وان صلي بعض صلوته بايماء ثم قدر علي الركوع
والسجود يستأنف بالاتفاق ويجوز التطوع قاعدا بغير عذر

وتحريك الشفتين يقام مقام القراءة في حق الاخرس
هذه المسئلة مذكورة في خيار الزوية من الهداية
ذخيرة

عذر وان افتتح التطوع قايما ثم اعيي لا باس بان يتوكأ علي عصي
او علي حايط او يقعد ويجوز صلوة التطوع علي الدابة للمسافر
بالاتفاق وللمقيم خارج المصر عند ابي حنيفة رح اما الفرايض
فتجوز ايضا بالاعذار التي ذكرناها في فصل التيمم وكذا شيخ
ركب دابة ولم يقدر النزول او امراءة ليس معها محرم يصليان
عليها والمصلي علي الدابة يومي بالركوع والسجود وجعل
السجود اخفض من الركوع كالمصلي قاعدا بالايماء ولو
سجد علي شيء وضع عنده او علي سرجه لا يجوز لان الصلوة
علي الدابة شرعت بالايماء ولو كانت علي سرجه نجاسة لا تمنع
وقيل تمنع ولو صلي في السفينة قاعدا من غير عذر يجوز
عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجوز الا من عذر والثالثة القراءة
وهي تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه وقيل اذا صحح
الحروف يجوز وان لم يسمع نفسه والقراءة فرض في جميع ركعات
النفل والوتر وفي الفرض في ذوات الركعتين اما في ذوات
الاربع ففرض القراءة في الركعتين بغير عينهما والافضل
ان يقراء في الاولين وفي الاخريين مخير ان شاء قراء وان
شاء سبح وان شاء سكت واما التقدير فالفرض قراءة آية
واحدة وان كانت قصيرة نحو قوله تع ثم نظر عند ابي حنيفة رح
وعندهما ثلث آيات قصارا او آية طويلة واما اذا قراء آية هي

كلمة نحو قوله تع مدهامتان او حرف نحو ق او ص اختلفا
المشايخ فيه الاصح انه لا يجوز وان قرأ آية طويلة نحو آية الكرسي
او آية المداينة البعض في ركعة والبعض في ركعة اخرى
فقد اختلفوا فيه ايضا الاصح انه يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله
والذي لا يحسن الا آية لا يلزمه التكرار عنده وعندهما
يلزمه التكرار ثلث مرات والرابعة الركوع وطاءطاء
الراس وان طاءطاء راسه قليلا ولم يعتدل ان كان الى
الركوع اقرب يجوز وان كان الى القيام اقرب لا يجوز رجل
انتهى الى الامام فكبر وهو الى الركوع اقرب فصلوته فاسدة
احدب بلغت حدوبته الى الركوع يخفض راسه في الركوع
وذكر في عيون الفتاوى اذا ادرك الامام بعد ما سجد
الامام فركع وسجد سجدتين تفسد صلوته ولو ادرك
بعد ما ركع وهو في السجدة فركع وسجد سجدتين لا تفسد
صلوته لان الزيادة ما دون الركعة غير مفسدة واذا ركع
المقتدي قبل الامام فرفع راسه قبل ان يركع الامام لم
يجزه الركوع وان ادركه الامام في الركوع اجزاه واذا
انتهى الى الامام وهو راكع فكبر ووقف حتى رفع الامام
راسه من الركوع لا يصير مدركا لتلك الركعة وركنية
الركوع متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم الركوع عند ابي حنيفة رح

رح ومحمد رح وذكر في الشرح ان لم يقل ثلث تسبيحات او لم يمكث
مقدار ذلك لا يجوز وكذلك ركنية السجود وذكر في زاد الفقهاء
ادنى تسبيحات الركوع والسجود الثلث والاوسط خمس مرات
والاكمل سبع مرات والخامسة السجدة وهي فريضة تتادى
بوضع الجبهة والانف والقدمين واليدين والركبتين وان
وضع جبهته دون انفه جاز بالاجماع وان كان من غير عذر
يكره وان وضع انفه فكذلك عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجوز
بالانف الا اذا كان بجبهته عذر ولو وضع خده او ذقنه
لا يجوز وان كان من عذر بل يومي ووضع اليدين و
الركبتين ليس بواجب عندنا خلافا لزفر والشافعي رضي
الله عنهما ولو سجد ولم يضع قدميه على الارض لا يجوز
ولو وضع احديهما جاز وكذا لو سجد بسبب الزحام على
فخذه جاز وهو قول ابي حنيفة رح وان سجد على ظهر رجل
وهو في الصلوة جاز وان سجد على ظهر رجل ليس في
الصلوة لا يجوز ولو كان موضع السجود ارفع من موضع
القدمين مقدار لبنتين منصوبتين جاز والا فلا اراد
لبنة بخاري وهي ربع ذراع وان سجد على كور عمامته او
فاضل ثوبه على شيء طاهر جاز عندنا خلافا للشافعي رح
ولو بسط كمه او ذيله على شيء نجس فسجد لا يجوز وقيل

يجوز في رواية ولو وضع كفيه او بسط خرقة على شيء طاهر للجبهة
او للبرد او للتراب وسجد جاز والكلام في الكراهية وان
سجد على الثلج ان لم يلبده وكان يغيب وجهه ولا يجد
حجمه لم يجز وان لبده جاز وعلى هذا اذا القى الحشيش فسجد
عليه ان وجد حجمه جاز والا فلا وكذا اذا سجد على التبن
او المحلوج ان لم يستقر جبهته لا يجوز وان سجد على الارز
او الجاورس او الذرة لا يجوز ولو سجد على الحنطة او الشعير
جاز اما الارز او المحلوج اذا كان في الجوالق فجاز وسئل
نصير عمن يضع جبهته على حجر صغير قال ان وضع اكثر
الجبهة على الارض يجوز والا فلا كذا في المحيط وان لم يضع
ركبتيه في السجدة على الارض يجوز هو المختار والسادس
القعدة الاخيرة وقدر الفرض مقدار قراءة التشهد وتظهر
فرضيتها في هذه المسائل الاولى رجل صلى الظهر خمسا و
لم يقعد على راس الرابعة بطل فرضيته وتحولت صلوته
نفلا ويضيف اليها ركعة اخرى والثانية المسافر اذا اقتدى
بالمقيم في فائتة لا يصح لان القعدة الاولى فرض في حق
المسافر فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل والثالثة اذا تذكر
بعد تمام الصلوة سجدة التلاوة فعاد اليها ارتفعت
القعدة حتى انه لو لم يقعد فسدت صلوته والرابعة اذا نام

اذا نام في القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه عليه ان يقعد قدر
التشهد وان لم يقعد فسدت صلوته لان الافعال في الصلوة
حالة النوم لا تحتسب كما اذا قرأ نائما او ركع نائما وهذه
المسئلة يكثر وقوعها لا سيما في التراويح والسابعة
الخروج من الصلوة بفعل المصلي فرض عند ابي حنيفة رح خلافا
لهما حتى ان المصلي اذا احدث بعد ما قعد قدر التشهد او
تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة تمت صلوته بالاتفاق وان
سبقه الحدث في هذه الحالة فكذلك عندهما وقال ابو حنيفة
رح يتوضأ ويخرج من الصلوة ويبتني على هذا مسائل
المتيمم اذا راى الماء بعد ما قعد قدر التشهد او كان ما
سحا فانقضت مدة مسحه او خلع خفيه بعمل يسير او
كان اميا فتعلم سورة او عريانا فوجد ثوبا او موميا
فقدر على الركوع والسجود او تذكر ان عليه صلوة
قبل هذا او احدث الامام القاري فاستخلف اميا او
طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او
كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء او كان صاحب
عذر فانقطع عذره ففي هذه المسائل فسدت الصلوة
عند ابي حنيفة رح وقالا تمت والثامنة تعديل الاركان
عند ابي يوسف رح فرض لما ذكرنا من الحديث وعندهما

من الواجبات وما سواه من الواجبات كتعيين الفاتحة
والقراءة في الاوليين والاقتصار فيهما على مرة وتقديمها
على السورة وضم السورة او الآيات اليها والجهر فيما يجهر
والمخافتة فيما يخافت وقراءة القنوت في الوتر وقراءة
التشهد في القعدتين وفي رواية في الاخيرة لا القعدة
الاولى واصابة لفظة السلام وسجدة التلاوة وسجدة
السهو وتكبيرات العيدين والانتقال من الفرض الى النفل

واما صفة الصلوة اذا اراد الرجل ان يدخل في
الصلوة نوى واخرج يديه من كميه ثم كبر ورفع يديه مع التكبير و
ذكر في الهداية يرفع اولا ثم يكبر حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه
ويفرج اصابعه لا كل التفريج ويوجه بطن كفيه نحو القبلة والمرأة
ترفع يديها حذاء ثدييها والمقتدي يكبر مقارنا بتكبيرة الامام عند
ابي حنيفة رح وعندهما يكبر بعد تكبير الامام والاختلاف في الافضلية
ولا يترك رفع اليدين ولو اعتاده يأثم ثم يضع يمينه على يساره
ويقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى ويضعهما تحت السرة
والمرأة تضعهما على ثدييها ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره
ان زاد وجل ثناؤك لا يمنع وان سكت لا يؤمر به ويقول
اني وجهت وجهي الى آخره عند ابي يوسف رح قبل التكبير وفي
رواية بعد التكبير وعندهما يقول قبل الافتتاح يعني قبل

قبل النية ولا يقول بعد النية بالاجماع ثم يتعوذ اما التعوذ فتبع
للثناء حتى يأتي به المقتدي وفي العيدين يأتي به قبل التكبيرات
بعد الثناء يعني قبل التسمية بالاجماع والمسبوق يأتي بالثناء
اذا ادرك الامام حالة المخافتة ثم اذا قام الى قضاء ما سبق
يأتي به ايضا كذا ذكره في الملتقط واذا ادرك الامام وهو
يجهر يستمع وينصت وقال بعضهم يأتي بالثناء عند
سكتات الامام كلمة كلمة وعن الفقيه ابي جعفر رح اذا ادرك
الامام في الفاتحة يثني بالاتفاق ذكره في الذخيرة واما في
صلوة الجمعة والعيدين اذا كان بعيدا من الامام اختلف
المتأخرون فيه وان ادرك في الركوع يتحرى في رواية
فان كان اكبر رأيه انه لو اتى به يدرك الامام في شيء من
الركوع يأتي به قائما والا يركع ويتابع الامام وكذا اذا ادرك
الامام في السجدة الاولى ولا يأتي بالركوع ولا يكون
مدركا لتلك الركعة ما لم يشارك الامام في الركوع كله
او مقدار تسبيحة وفي الذخيرة ان سوى ظهره في الركوع
صار مدركا قدر على التسبيح او لم يقدر وان ادرك في القعدة
يكبر فيقعد وقال بعضهم يأتي بالثناء ثم يقعد ولا يتعوذ
الا بعد الثناء ويسمي فيأتي بها في كل ركعة احتياطا لان
اكثر المشايخ على هذا اما الامام اذا جهر فلا يأتي بها واذا

خافت يأتي بها واما التسمية عند ابتداء السورة عند ابي حنيفة
رح لا يأتي بها وعند محمد رح يأتي بها اذا خافت وكذا عند ابي
يوسف رح لا يأتي بكل حال ثم يقرأ الفاتحة فاذا قال الامام
ولا الضالين يقول آمين والمؤتم يقولها ويخفونها ثم يضم
سورة او ثلث آيات فان قرأ آية او آيتين لم يخرج عن حد الكراهة
وان قرأ ثلث آيات خرج ولم يدخل في حد الاستحباب لان
الواجب ضم السورة او الآيات اليها والمستحب ان يقرأ
في السفر حالة الضرورة بفاتحة الكتاب واي سورة شاء
وفي حالة الاختيار يقرأ في الفجر سورة البروج او مثلها وفي الظهر
كذلك وفي العصر والعشاء دون ذلك وفي المغرب بالقصار
جدا وفي الحضر اذا خاف فوت الوقت يقرأ قدر ما لا يفوت
الصلوة وان لم يخف يقرأ في الفجر باربعين او خمسين
او ستين آية وفي الظهر مثله او دونه وفي العصر والعشاء
كذلك وقال ابو الحسن القدوري رحمه الله يقرأ في
الفجر بطوال المفصل وفي الظهر والعصر والعشاء باوساط
المفصل وفي المغرب بقصار المفصل اما الطوال فمن سورة
الحجرات الي سورة البروج واما الاوساط فمن سورة البروج
الي سورة لم يكن واما القصار فمن سورة لم يكن الي آخر القرآن
ويطيل الامام في الفجر الركعة الاولي علي الثانية وفي ركعتان

وفي ركعتان من الظهر وما سواها سواء وقال محمد رح احب
الي ان يطيل الاولي علي الثانية في الصلوات كلها واما اطالة
الركعة الثانية علي الاولي فمكروه بالاجماع ان كانت بثلث
آيات او فوقها وان كانت آية او آيتين لا يكره اما في
السنن والنوافل فيسوي الا اذا كان مرويا او مأثورا
كما جاء فلما فرغ من القراءة يخر راكعا يكبر وينبغي ان
يكون ابتداء تكبيره عند اول الخرور والفراغ عند
الاستواء وبعضهم قالوا اذا اتم القراءة حالة الخرور
لا باس بعد ان يكون ما بقي من القراءة حرفا او كلمة والا
اصح ويضع يديه علي ركبتيه ويفرج اصابعه ويبسط ظهره
ولا يرفع راسه ولا ينكسه ويقول في ركوعه سبحان ربي
العظيم ثلثا وذلك ادناه وان زاد فهو افضل ويختم علي
وتر وان اقتصر علي مرة او ترك جازت صلوته ويكره
وروي عن ابي مطيع رح ان تسبيح الركوع والسجود ركن
حتي لو تركه لا يجوز صلوته ولا ينبغي للامام ان يطيل علي
وجه يمل القوم لانه سبب التنفير وانه مكروه ولو اطال
الركوع لادراك الجائي لا تقربا لله رح فهو مكروه ولا يكفر
ولو اطال تقربا بالله رح فلا باس به وقال بعضهم يطيل
التسبيحات ثم يرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده وان

كان مقتديا يأتي بالتحميد ولا يأتي بالتسميع وان كان منفردا يأتي
بهما اما الامام فيأتي بالتحميد على قولهما وفي رواية يقول اللهم
ربنا لك الحمد ولا يزيد على هذا ويرسل اليدين في القومة كذا
قال الصدر الشهيد في واقعاته وذكر السيد الامام في الملتقط
انه يأخذ وفي صلوة الجنازة ووقت الثناء والقنوت يأخذ
يديه على قول اكثر المشايخ وفي تكبيرات العيدين يرسل فاذا
اطمأن قائما كبر بالخرور وسجد ويضع ركبتيه اولا ثم يديه
ثم يضع وجهه بين كفيه على الارض ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه
عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة والمرأة تنخفض
وتلزق بطنها بفخذيها ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى
ثلثا وذلك ادناه وان زاد فهو افضل ويترك على وتر ثم
يرفع رأسه ويقعد ويضع يديه على فخذيه فاذا اطمأن قاعدا
كبر وسجد ثانيا وان رفع رأسه قليلا ثم سجد ان كان
الى السجود اقرب لا يجزيه وذكر في الملتقط انه يجزيه فاذا
فرغ من السجدة ينهض قائما ولا يقعد ولا يعتمد بيديه
على الارض الا من عذر ويفعل في الركعة الثانية مثل ما
فعل في الاولى الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع يديه
الا في التكبيرة الاولى فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية
في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها

عليها ونصب اليمنى نصبا ويوجه اصابعه نحو القبلة و
يضع يديه على فخذيه ويفرج اصابعه لا كل التفريج ثم يتشهد
ويقول التحيات لله والصلوات والطيبات الى قوله عبده
ورسوله ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى فان زاد
قال بعض المشايخ ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل
محمد ساهيا يجب عليه سجدة السهو وعن ابي حنيفة رح
ان زاد حرفا فعليه سجدة السهو واكثر المشايخ على هذا
فاذا قام الى الثالثة لا يعتمد بيديه على الارض فان اعتمد
لا بأس به وان كانت الصلوة فريضة فهو مخير في الاخريين
بين ان يقرأ وبين ان يسبح وبين ان يسكت والقراءة
افضل فان قرأ في الاخريين يقرأ الفاتحة فحسب
ولا يزيد عليها شيئا فان ضم السورة ساهيا يجب
عليه سجدة السهو اما اذا كانت الصلوة سنة او نفلا
فيبتدئ كما يبتدئ به في الركعة الاولى يعني يأتي بالثناء
والتعوذ لان كل شفع صلوة على حدة ويقعد في القعدة
الاخيرة مثل ما قعد في الاولى والمرأة تقعد على اليتها
اليسرى في القعدتين وتخرج رجليها من الجانب
الاخرى ويتشهد فاذا اتم التشهد يصلي على النبي عليه
السلام ويستغفر لنفسه ولوالديه ان كانا مؤمنين

في قول ابي يوسف رح وفي اظهر الروايات لا يجب عليه سجدة السهو

وبجميع المؤمنين والمؤمنات ويدعو بالدعوات المأثورة
وبما يشبه الفاظ القرآن ولا يدعو بما يشبه كلام الناس
نحو قوله اللهم اكسني اللهم زوجني فلانة حتى لو قال في
وسط الصلوة تفسد وروي عن بعض المشايخ انه قال
لا يقول وارحم محمدا واكثر المشايخ على انه يقول للتوارث
ويقول ورحمت ولا يقول وترحمت ولو قال وترحمت
فهو خطاء ولو قال وترحمت بالتشديد يجوز ولا يقول
في العالمين ربنا انك حميد مجيد ولو قال لا باس به ويشير
بالسبابة اذا انتهي الي الشهادتين وقال في الواقعات
لا يشير فان اشار يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطي
بالابهام فاذا فرغ من الادعية يسلم عن اليمين ويقول
السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول في هذا السلام
وبركاته كذا ذكر في المحيط وينوي بالتسليمة الاولي من عن
يمينه من الملائكة والمؤمنين وعن يساره مثل ذلك
وقال بعضهم ينوي الحفظة وقال بعضهم ينوي جميع
من معه من الملائكة لانه اختلف الاخبار قيل ان مع
كل مسلم خمسا من الملائكة وقيل ستون وقيل مائة
وستون وينوي المقتدي امامه في التسليمة الاولي
ان كان عن يمينه او بحذائه وفي الاخري ان كان عن

عن يساره وينبغي ان يكون منتهي بصره في قيامه الي موضع سجوده
وفي الركوع الي ظهر قدميه وفي سجوده الي ارنبة انفه وفي قعوده
الي حجره والسنة للامام في السلام ان يكون التسليمة الثانية
اخفض من الاولي ومن المشايخ من قال يخفض الثانية
فاذا تمت صلوة الامام فهو مخير ان شاء انحرف عن يمينه
وان شاء انحرف عن يساره وان شاء ذهب الي حوايجه و
ان شاء استقبل الناس بوجهه اذا لم يكن بحذائه مصلي او
امراءة في الصفوف الاواخر سواء كان المصلي في الصف
الاول او في الآخر والاستقبال الي المصلي مكروه وهذا
اذا لم يكن بعد المكتوبة تطوع وان كان تطوعا يقوم الي التطوع
ويكره تاخير السنة عن حال اداء الفريضة فاذا قام لا يتطوع
في مكانه بل يتقدم او يتاخر او ينحرف يمينا او شمالا او يذهب
الي بيته فيتطوع ثم ومن المشايخ من قال ان كان اماما
يتطوع عن يسار المحراب وقال شمس الايمة الحلواني رح
هذا اذا لم يكن في قصده الاشتغال بالدعاء فان كان
له ورد يقضيه بعد المكتوبات فانه يقوم عن مصلاه و
يقضي ورده قايما وان شاء جلس في ناحية المسجد فيقضي
ورده ثم يقوم الي التطوع كلاهما مروي عن الصحابة رضي
الله عليهم اجمعين وما ذكر في ابتداء المسئلة دليل علي

كراهية تأخير السنن وذكره دليل على الجواز ذكره في المحيط
واما المقتدي والمنفرد ان لبثا جاز وان اقاما التطوع في
مكانهما جاز والاحسن ان يتطوعا في مكان آخر

فصل فيما يكره فعله في الصلوة قال ويكره

للمصلي ان يغطي فاه الا عند التثاوب والادب عند التثاوب
ان يكظمه وان لم يقدر فلا بأس بان يضع يده او كمه
على فيه ويكره الاعتجار وهو ان يلف بعض العمامة
على رأسه ويجعل طرفا منه شبه المعجر للنساء يلف حول
وجهه وقال بعضهم ان يشد حول رأسه بالمنديل و
يبدي هامته ويكره العقص راد به ان يجعل شعره على
هامته ويشده بصمغ او يلف ذوائبه حول رأسه كما
تفعله النساء في بعض الاوقات او يجمع الشعر كله من قبل
القفاء ويمسكه بخيط او خرقة كيلا يصيب الارض اذا
سجد ويكره وضع اليد قبل الركبة اذا سجد ورفعها قبلها
اذا قام الا من عذر ويكره ان ينقر نقر الديك وان يقعي
كاقعاء الكلب وهو ان يضع اليتيه على الارض وينصب
فخذيه وقيل ينصب يديه امامه نصبا وان يفترش ذراعيه
افتراش الثعلب وان يرفع يديه عند الركوع وعند
رفع الرأس من الركوع وان يسدل ثوبه وهو ان

ان يضعه على كتفه ويرسل اطرافه وفي القدوري ان
يجعله على رأسه او كتفه ثم يرسل اطرافه من جوانبه و
لو صلى في قباء او مطرف او بارانى ينبغي ان يدخل يديه
في كميه ويشد القباء بالمنطقة احترازا عن السدل وعن
الفقيه ابي جعفر رح انه كان يقول اذا صلى مع القباء وهو غير
مشدود الوسط فهو مسيء ويكره ان يكف ثوبه او يرفعه
كيلا يتترب ويكره ما هو من اخلاق افعال الجبابرة ويكره
ان يصلي في ازار واحد الا من عذر وان يصلي حاسرا رأسه
تكاسلا ولا بأس اذا فعله تذللا وخشوعا ويكره ان يصلي
في ثياب البذلة او المهنة والمستحب ان يصلي في ثلثة اثواب
ازار وقميص وعمامة وعن ابي حنيفة رح انه كان يلبس احسن
ثيابه للصلوة والمرأة تصلي في قميص وخمار ومقنعة
ويكره ان يرفع رأسه او ينكسه في الركوع وان يعبث
بثوبه او بشيء من جسده وان يفرقع اصابعه او يشبك
بين اصابعه وان يجعل يده على خاصرته وان يقلب الحصى
الا ان لا يمكنه من السجود فيسويه مرة او مرتين وفي الظهيرية
الروايات يسويه مرة وان يتربع الا من عذر وان يغمض عينيه
لانه تشبه باليهودي وان يلتفت يمينا وشمالا وان يسجد على
كور عمامته وان يتنحنح قصدا يعني اختيارا اذا كان صوتا

لا حروف له واما السعال المدفوع اليه فلا يكره والاحسن
ان يدفع سعاله ان قدر وان يرد السلام بيده وان
يحمل الصبي في صلوته فان يتنحنح قصدا وان يضع في فيه
دراهم او دنانير بحيث لا يمنعه عن القراءة وان منعه
عن اداء الحروف افسدها وان ينفخ نفخا لا يسمع
وان يبتلع ما بين اسنانه ان كان قليلا وان كان كثيرا
زايدا على قدر الحمصة تفسد وان يجهر بالتسمية والتامين
وان يتم القراءة في الركوع وان يعد الاي والتسبيح والسور
يعني العد بالاصابع عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله لا باس به ثم من مشايخنا من قال لا
خلاف في التطوع انه لا يكره ومنهم من قال في التطوع لا في
المكتوبة وقال ابو جعفر رح فيهما وفي الخانية ان عد بعقد
الاصابع لا يكره وفي موضع اخر لو احتاج اليها كما في صلوة
التسبيح عدها باشارة او بقلبه ويكره ان يتكئ على عصى
او على حائط الا من عذر وان يخطو خطوات بغير عذر
هذا اذا وقف بعد كل خطوة وان لم يقف تفسد اذا كان
بغير عذر ويكره التمايل على يمناه مرة وعلى يسراه مرة
اخرى ويكره اخذ القملة او البرغوث وقتله ودفنه ولا
باس بقتل الحية والعقرب قالوا اذا لم يحتج الى المشي والعمل

والمعالجة فاما اذا احتاج فيمشي ويعالج تفسد ويكره ترك
الطمانينة في الركوع والسجود وتكرار السورة في الفرض اذا
كان قادرا على قراءة سورة اخرى ولا يكره في التطوع
ويكره تطويل الركعة الاولى في التطوع على الثانية الا اذا
كان مرويا او ماثورا وتطويل الثانية في جميع الصلوات
ويكره نزع القميص والقلنسوة ولبسهما بعمل يسير ويكره
ان يشم طيبا وان يرمي ببزاقه او بنخامته وان يروح
بثوبه او بمروحة مرة او مرتين فان روح ثلث مرات
متواليات تفسد وان يرفع كمه الى المرفقين وان لا يضع
يديه في موضعها الا من عذر وان يقرا في غير حالة القيام
وان يترك التسبيحات في الركوع والسجود وان ينقص عن
ثلث تسبيحات في الركوع والسجود وان ياتي بالاذكار المشروعة
في الانتقالات بعد تمام الانتقال وفيه خلل لان تركها
في موضعه وتحصيلها في غير موضعه ويكره ان يمسح عرقه
او التراب عن جبهته في اثناء الصلوة او في التشهد قبل
السلام ولا باس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ من النار
او يسال الرحمة عند اية الرحمة او يستغفر وان كان في
الفرض يكره واما الامام والمقتدي فلا يفعل ذلك في
الفرض ولا في النفل ولا باس بان يصلي الى ظهر رجل قاعد

يتحدث او يصلي وبين يديه مصحف معلق او سيف معلق
او على بساط فيه تصاوير ولا يسجد على التصاوير ويكره
ان يسجد عليها ويكره ان يكون فوق راسه في السقف
او بين يديه او بحذائه تصاوير او صورة معلقة واذا كانت
مقطوعة الراس يعني اذا لم يكن لها راس او كان محاه
بخيط او كانت صغيرة لا تبدو للناظر فلا يكره ولا باس
بالصلوة على الطنافس واللبود وساير الفرش اذا كان
المفروش رقيقا والصلوة على الارض وما انبتته الا
رض افضل ولا باس ان يكون مقام الامام في المسجد
وسجوده في الطاق ويكره ان يقوم في الطاق وان ينفرد
في مقام هو اعلى من مكان القوم اذا لم يكن بعض القوم
معه وان انفرد بالمكان الاسفل اختلف المشايخ فيه
ويكره للمقتدي ان يقوم خلف الصف وحده الا اذا لم
يكن فرجة وكذا يكره للمنفرد ان يقوم في خلال الصفوف
فيصلي ويخالفهم في القيام والقعود ويكره الصلوة في
طريق العامة ويكره في الصحراء من غير سترة اذا خاف
المرور بين يديه ويكره في معاطن الابل والمزبلة والمجزرة
والمغتسل والحمام والمقبرة وعلى سطح الكعبة وذكر في الفتاوى
اذا غسل موضعا في الحمام ليس فيه تمثال وصلى لا باس به و

صورة

وكذا في المقبرة اذا كان فيها موضع اعد للصلوة وليس فيه
قبر ويكره ان يقرا كلمة او كلمتين ثم يترك ويبدا من
سورة اخرى ويكره للامام ان يؤم قوما وهم له كارهون
بخصلة وان يثقل عليهم بالتطويل وان يعجلهم عن الكمال
السنة وان يلجئهم الى الفتح عليه وعليه ان يقرا ما تيسر
من القرآن وان عرض له شيء انتقل الى آية اخرى او يركع
ان كان قرا ما يكفيه ويكره ان يمكث في مكانه بعد ما
سلم في الصلوة بعدها سنة الا قدر ما يقول اللهم
انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام تباركت
يا ذا الجلال والاكرام بورود الاثر ويكره تقديم العبد
والاعرابي والفاسق والاعمى وولد الزنا وان تقدموا
جاز اراد بالاعرابي الجاهل ويكره التنفل قبل صلوة
العيد وبعدها بالجبانة ويتنفل في مسجده او في بيته
ويكره ان يدخل في الصلوة وقد اخذه بول او غايط
وان كان الاهتمام يشغله يقطعها وان مضى عليها اجزاه
وقد اساء وكذا ان اخذه بعد الافتتاح ويكره ان يكون
قبلة المسجد الى المخرج او الى الحمام وان صلى في بيته الى
الحمام فلا باس به ويكره المرور بين يدي المصلي اذا لم
يكن عنده حائل نحو السترة او الاسطوانة او نحوهما

فصل ٢ في السنن اولها الاذان ورفع
اليدين مع التكبير ونشر الاصابع وجهر الامام بالتكبير
والثناء والتعوذ والتسمية والتامين والاخفاء بهن
اماما كان او مقتديا ووضع اليمين على الشمال تحت السرة
للرجل وعلى الصدر للمرأة والتكبيرات التي تؤدى بها في خلال
الصلوة وتسبيحات الركوع والسجود واخذ الركبتين في
الركوع مفرجا اصابعه وافتراش الرجل اليسرى
والقعود عليها ونصب اليمنى والصلوة على النبي عليه السلام
بعد التشهد في القعدة الاخيرة والدعاء بما يشبه الفاظ
القرآن والاشارة عند الشهادتين في بعض الروايات
كما ذكرنا وقد قيل قراءة الفاتحة في الاخريين في الفرض
والخروج بلفظ السلام والسلام عن يمينه ويساره
وقيل بعض هذه الافعال ادب وما ذكرنا سوى
ذلك آداب فصل ٣ في النوافل اعلم ان
السنة قبل الفجر ركعتان واربع قبل الظهر وركعتان
بعدها واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب واربع
قبل العشاء واربع بعدها وان شاء ركعتين وما ذكرنا
قبل العصر والعشاء فذلك مستحب وفي المحيط ان
تطوع قبل العصر باربع وقبل العشاء باربع فحسن

فحسن لان النبي عليه السلام لم يواظب عليهما وقبل الجمعة
اربع وبعدها اربع وعند ابي يوسف رح ست والافضل
عندنا ان يصلي اربعا ثم ركعتين واما سبحة الضحى
فقد وردت الاحاديث فيها من الركعتين الى اثنتي
عشرة ركعة ثم الافضل في صلوة الليل والنهار اربع
ركعات بتحريمة واحدة عنده وقالا في الليالي ركعتان
والزيادة على ثماني ركعات ليلا وعلى اربع ركعات نهارا
بتسليمة واحدة يكره وصح بالاجماع ومن شرع في صلوة
التطوع او في التطوع ثم افسدها فعليه قضاؤها وان
شرع الاربع ثم قطع لا يلزمه الا شفع خلافا لابي يوسف
قالوا هذا في غير السنن اما اذا شرع في الاربع قبل الظهر
ثم قطع فيلزمه اربع وان شرع في الاربع ولم يقعد على
الثانية فسدت عند محمد رح وزفر رح ويقضي الاوليين و
قالا لا تفسد وكل ركعتين اذا افسدهما فعليه قضاؤ
دون ما قبلهما ولو افتتح قايما ثم قعد من غير عذر
جاز وان نذر صلوة ولم يقل قايما او قاعدا يلزمه قايما
وان صلى قاعدا قيل يجوز قياسا وطول القيام افضل
من عدد الركعات ثم السنة في سنة ان ياتي بها في بيته
او عند باب المسجد وان لم يمكنه ففي المسجد الخارج

وان كان المسجد واحدا فخلف الاسطوانة ونحو ذلك
هذا اذا كان بعد الشروع في الفريضة واما قبل شروعهم
في الفريضة فياتي بها في اي موضع شاء واما السنن التي
بعد الفريضة ان تطوع في المسجد فحسن وفي البيت
افضل لما روي عن النبي عليه السلام كان يصلي جميع
السنن والوتر في البيت ومن السنن التراويح واقا
متها بالجماعة سنة على سبيل الكفاية ايضا حتى لو ترك
اهل محلة كلهم الجماعة فقد تركوا السنة وقد اساؤا في
ذلك وان تخلف من افراد الناس وصلى في بيته فقد ترك
الفضيلة وان صلوا في البيت بالجماعة لم ينالوا فضل الصلاة
في المسجد وهكذا في المكتوبات والاحتياط في النية ان ينوي
التراويح او سنة الوقت او قيام الليل لان المشايخ
اختلفوا في اداء السنة بنية النفل قال بعض المتقدمين
لا يجوز وهو قول ابي حنيفة رح وقال بعض المتاخرين
يجوز لمن صلى ركعتين بنية صلوة الليل ثم تبين انه كان
طلع الفجر قال بعض المتاخرين ينوب عن سنة الفجر وهو
قولهما وان شك في طلوع الفجر لا ينوب بالاتفاق وان
نوى التراويح صلوة مطلقة فحسب قالوا الاصح انه
لا يجوز ووقتها بعد العشاء ولا يجوز قبلها وهو المختار

كمله

وهو اختيار قاضي خان رح

من غير ان يعين صفة من الصفات المذكورة

وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ليلة القدر في جميع ليالي
رمضان يصلي في كل ليلة بعد الترويح ركعتين
وفي رواية عنه في جميع ليالي السنة تم

المختار ولو صلى العشاء بامام وصلى التراويح بامام اخر
ثم علم ان امام العشاء على غير وضوء يعيد العشاء في
التراويح وان فاتته ترويحة او ترويحتان ذكر في [illegible]
اختلف المشايخ في زماننا قال بعضهم يوتر مع الامام
ثم يقضي وقال بعضهم يصلي التراويح المتروكة ثم
يوتر واما الاستراحة فيجلس بين كل ترويحتين مقدار
ترويحة وان استراح على خمس ترويحات قال بعضهم لا باس
به وقال اكثر المشايخ لا يستحب والافضل تعديل القراءة
بين التسليمات وان صلى قاعدا بعذر جاز من غير كراهة
وان كان الامام قاعدا بعذر والقوم قائمين جاز من
غير كراهة ولا يستحب ولو صلى التراويح كلها بتسليمة
واحدة وقد قعد على راس كل ركعتين جاز ولا
يكره لانه اكمل ذكره في المحيط واذا شكوا انهم صلوا تسع
تسليمات او عشر تسليمات ففيه اختلاف والصحيح انهم يصلون
بتسليمة اخرى فرادى وذكر في الملتقط يقرأ
في التراويح مقدار ما لا يؤدي الى تنفير القوم وفي
الفتاوى يقرأ في كل ركعة ثلثين اية حتى يقع به الختم
ولو ام في التراويح ثم اقتدى باخر في التراويح تلك
الليلة لا يكره واذا بلغ الصبي عشرة سنين فام التراويح

كما لو صلى المكتوبة اماما ثم اقتدى متنفلا بامام اخر

يجوز وذكر في بعض الفتاوى انه لا يجوز وهو المختار وان
صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد على راس
ركعتين يجزي عن تسليمة واحدة وهو المختار واذا فرغ
من التشهد ينظران علم انه يثقل على القوم لا يزيد الدعوات
الماثورة ولو تذكر واتسليمة بعد الوتر قال ابو بكر
محمد ابن الفضل رح لا يصلون بجماعة وقال الصدر الشهيد
رح يجوز ان يصلي بجماعة ولو سلم الامام على راس ركعة
ساهيا في الشفع الاول ثم صلى ما بقي على وجهها قال مشايخ
بخاري رح يقضي الشفع الاول لا غير وقال مشايخ سمرقند
رح قضى الكل والوتر ثلاث ركعات يقرا الفاتحة والسورة
في جميع ركعاتها ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع
السنة ولا يصلي بجماعة الا في شهر رمضان والمسبوق
يقنت مع الامام ولا يقنت بعدها وان شك انه في
الثالثة ام في الثانية يقنت مرتين لان تكرار القنوت
في موضعه مكروه وفي المسئلة الثانية لم يقع احدهما في موضعه
وذكر في الذخيرة ان قنت في الاولى او في الثانية ساهيا
لم يقنت في الثالثة وبينهما فرق وهل يصلي في آخر القنوت
على النبي عليه السلام قال الفقيه ابو الليث رح يصلي و
ذكر في بعض الفتاوى لا باس بان يصلي وهل يجهر الامام

اي بين الشك والسهو وهو ان الساهي اذا قنت انه موضعه فلا يكرر بخلاف الشاك

والمراد بلا باس سنة الاولى

لانها من سنن الدعاء

القنوت قال محمد ابن الفضل رح يخافت كذا جرت
العادة في مسجد ابي حفص الكبير البخاري رح وقال صاحب
الذخيرة برهان الدين رح استحسنوا الجهر في بلاد العجم ليتعلموا
وذكر في الشرح يكون ذلك الجهر دون جهر القراءة واما
المقتدي فهو مخير ان شاء قنت وان شاء امن وان
شاء سكت كله مروي على الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله وان قنت او امن لا يرفع صوته بالاتفاق
فصل وإذا تكلم بكلام الناس ناسيا او عامدا
والمراد من الكلام اللفظ المركب من حرفين او اكثر
تفسد لكن بشرط ان يكون مسموعا لنفسه وان لم يصحح
حروفه او يكون مصححا وان لم يسمع نفسه وان نام
فتكلم او ضحك تفسد وان ان في صلوته او تاوه
او بكى فارتفع بكاؤه ان كان من ذكر الجنة او النار
اي حصل منه صوت مسموع
لم يقطعها وان كان من وجع او مصيبة يقطعها
ولا فرق بين قوله اوه وبين قوله اه وقال ابو يوسف
رح اخرا لا تفسد في اه واف وتف وفي الملتقط اذا
لسعت الحية فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد
عند محمد رح خلافا لابي يوسف رح وروي عن محمد رح
ان كان المريض لا يملك نفسه لا تفسد كما لو تجشى
او عطس فارتفع صوته وحصل به حروف لا تفسد

ذكره في الخانية وفي الذخيرة اذا قال المريض يا رب
او قال بسم الله لما يلحقه من المشقة لا تفسد ولو
اجاب المصلي بلا اله الا الله او اخبر بما يسره او يسوءه
او يعجبه فقال سبحان الله او قال الحمد لله او قال لا
حول ولا قوة الا بالله تفسد عندهما خلافا لابي يوسف رح
وذكر القاضي الامام فخر الدين رح قوله اجاب يعني قيل له
هل اله غير الله فقال لا اله الا الله ولو اراد اعلامه
انه في الصلوة لا تفسد ولو عطس في الصلوة فقال الحمد لله
لا تفسد ولو عطس آخر فقال الحمد لله يريد استفهامه
تفسد ولو عطس في الصلوة فقال آخر يرحمك الله
فقال المصلي آمين تفسد وان فتح على من ليس في
الصلوة تفسد وان فتح على امامه قيل ان فتح بعد
قراءة مقدار ما يجوز به الصلوة تفسد والصحيح انه
لا تفسد وان انتقل الامام الى آية اخرى ففتح عليه بعد
الانتقال تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام فسدت
صلوة الكل وان فتح غير المصلي على المصلي فاخذ بفتحه
تفسد وان اكل او شرب عامدا او ناسيا تفسد
وكذا العمل الكثير وكل عمل لا يشك الناظر انه ليس في
الصلوة فهو كثير وقال بعضهم كل عمل يعمل ها

باليدين عرفا فهو كثير وذكر في الملتقط لا يعتبر في
فساد الصلوة عمل اليدين ولكن تعتبر القلة والكثرة
ولو ادهن رأسه او سرّح شعره تفسد وان كان الدهن
في يده فمسحه برأسه لا تفسد وان حملت المراة صبيا فارضعته
تفسد وان مص صبي ثدي امراة مصلية ان خرج اللبن
تفسد والا فلا وان صافح بيده يريد به السلام تفسد
ولو رفع العمامة من رأسه ووضع على الارض او رفع
من الارض ووضع على راسه او نزع القميص او تعمم بيد
واحدة لا تفسد ولكن يكره ولو ضرب انسانا بيد وا
حدة او بسوط تفسد كذا ذكره في المحيط وذكر في الذخيرة
ان المصلي على الدابة اذا ضربها لاستخراج السير تفسد
وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا اذا ضربها مرة او مرتين
لا تفسد وان ضربها ثلاث مرات متواليات تفسد وبعض
مشايخنا قالوا اذا كان معه سوط فهيّبها به او نخسها
لا تفسد ولو هدى به وضربها تفسد وان حرك
رجلا لا على الدوام لا تفسد وان حرك رجليه تفسد
قال بعضهم ان حرك رجليه قليلا لا تفسد وعن ابي
بكر رح فيمن قال له كم صليتم فاشار المصلي بيده انهم صلوا
ركعتين لا تفسد واذا كتب ما يستبين حروفه اقل من

لان عمل قليل ونحوه مروي عن خلف رض

ثلث كلمات لا تفسد وان زاد على ذلك تفسد وفي الملتقط
ولو قال المصلي مثل ما قال المؤذن تفسد وفي الخانية
ان اذن يريد به الاذان تفسد وقال ابو يوسف رح
لا تفسد ما لم يقل حي على الصلوة ولو سمع اسم الله تعالى
فقال جل جلاله او سمع اسم النبي فقال صلى الله عليه وسلم
ان اراد اجابته تفسد وان لم يرد الجواب لا تفسد و
لو انشاء شعرا او خطبة ولم يتكلم بلسانه لا تفسد وقد اساء
وان رد السلام بيده او براسه او طلب منه شيء
فاومى براسه اي نعم لا تفسد ولو قال اللهم اكرمني او
قال انعم علي او اصلح امري او ارزقني العافية او قال
اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين لا تفسد ولو قال
اللهم اغفر لي ولاخي ففيه اختلاف المتاخرين ولو قال
اللهم اغفر لعمي تفسد ولو قال اللهم ارزقني رؤيتك
او جنتك او حج بيتك لا تفسد ولو قال اللهم ارزقني دارا
او كرما او قال اقض ديني تفسد ولو نظر الى كتاب
وفهم ان نظر غير مستفهم لا تفسد بالاتفاق وان نظر
مستفهما ذكر في الملتقط تفسد صلوته عند محمد رح و
ذكر في الاجناس لا تفسد عند ابي يوسف رح وبه
اخذ مشايخنا رحمهم الله وان قرا من المصحف او من

المحراب تفسد عند ابي حنيفة رح خلافا لهما ولو
اخذ حجرا فرمى به تفسد ولو كان معه حجر فرمى به
لا تفسد وقد اساء وفي الاجناس ان رمى باطراف
اصابعه واحدا لا تفسد ولو حك جسده مرة او مرتين
لا تفسد ولكن يكره وكذا اذا فعل مرارا غير متواليات
ولو فعل متواليا تفسد وذكر في الاجناس اذا قتل
القملة مرارا ان قتل قتلا متداركا تفسد وان كان
بين القتلات فرصة لا تفسد والكف عنه افضل
وكذا لو روح بمروحة او بثوبه مرة او مرتين ولو تنحنح
يريد به الاعلام انه في الصلوة وسمع حروفا او تنحنح
لتحسين الصوت متعمدا تفسد عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله كذا ذكره في الاجناس ولو استاذن
رجل فجهر بالقراءة او قال الحمد لله او قال الله اكبر
لا تفسد وان قبلت المصلي امراته ولم يقبلها هو
في الصلوة فصلوته تامة ولو قبل هو بشهوة او بغير
شهوة فسدت صلوته المصلي اذا وسوسه الشيطان
فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك في امر
الآخرة لا تفسد وان كان ذلك في امر الدنيا تفسد
كذا ذكره في الذخيرة المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره

ساهيًا فقال السلام فتذكر فسكت تفسد وذكر في
الذخيرة المشي في الصلوة اذا كان مستقبل القبلة لا
يفسد اذا لم يكن متلاحقا ولم يخرج من المسجد وفي
الفضاء ما لم يخرج من الصفوف وبعض المشايخ قالوا
في رجل راي فرجة في الصف الثاني فمشي اليها فسدها
لا تفسد ولو مشي الي الثالث تفسد هذا كله اذا لم يكن
مستدبر القبلة واما اذا استدبر القبلة فسدت كما
اذا استدبر القبلة علي ظن انه رعف ثم تبين انه لم
يكن رعف فسدت وان لم يخرج من المسجد ولو
مضغ العلك او لاك الاهليلج تفسد ولو ابتلع
ما بقي بين اسنانه ان كان زائدا علي قدر الحمصة تفسد
وان كان قدر الحمصة لا تفسد صلوته ولا صومه ايضا

فصل في سجدة السهو سجدة السهو واجبة

لا تجب الا بترك الواجب او بتاخيره او بتاخير الركن
اما ترك الواجب فكما اذا نسي قراءة القنوت او التشهد
في كلتا القعدتين في اظهر الروايات او تكبير العيدين
وكما اذا جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر وذكر
في الذخيرة تجب بستة اشياء بتقديم ركن نحو ان يركع
قبل ان يقرا او يسجد قبل ان يركع وبتاخير ركن

ركن نحو ان يترك سجدة صلبية فتذكرها في الركعة
الثانية فسجدها او يوخر القيام الي الثانية او الثالثة
او الرابعة وبتكرار الركن نحو ان يركع مرتين او يسجد
ثلاث مرات وبتغيير الواجب نحو ان يجهر فيما يخافت
او خافت فيما يجهر وبترك الواجب نحو ان يترك
القعدة الاولي في الفرايض وبترك السنة المضافة
الي جميع الصلوة نحو ان يترك قراءة التشهد في القعدة
الاولي كذا ذكره في المحيط وكان القاضي الامام صدر الاسلام
رح يقول وجوبه بشيء واحد وهو ترك الواجب وهذا
اجمع ما قيل فيه فان هذه الوجوه الستة تخرج علي هذا
اما التقديم والتاخير فلان مراعات الترتيب وا
جبة عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله وان لم يكن فرضا
كما قاله زفر رح فاذا ترك الترتيب فقد ترك واجبا
واذا كرر ركنا فقد اخر الركن الذي بعده واداءه
من غير تاخير واجب والجهر في محله واجب وكذا
المخافتة كذلك واما التشهد في القعدة الاولي فان
صدر الاسلام رح كان يقول هو واجب وعليه
المحققون من اصحابنا وهو الاصح وذكر في المحيط ولو
جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر قدر ما تجوز به

بان زاد علي قدر التشهد في القعدة الاولي

ان لم تكن فرضا

انه كبر للافتتاح ام لا فتفكر و
او ظن انه لم يكبر فاعاد التكبير
السهو الا اصل في التفكر
ولا يجب ...
... المشايخ ان
سجد عن القراءة ... التسبيح يجب السهو وان سلّم
... مع امامه لا سهو عليه وان سلم بعده يجب
... فان المسبوق اذا سلم مع امامه اي كلتا يا م
... مع امامه فعليه السهو المسبوق يتابع امامه
... السهو ... قام قبل سلام الامام وقراءة و
... يسجد حتى سجد الامام للسهو يتابعه ويقضي
... قد عاد وان لم يتابع الامام يسجد اذا فرغ و
... فيما يقضي يسجد ايضا ولا ينبغي للمسبوق
ان يقوم الى قضاء ما سبق قبل سلام الامام
فان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد فالمسئلة
على وجوه اما ان كان مسبوقا بركعة او ركعتين
او بثلاث ركعات فان كان مسبوقا بركعة او
ركعتين ان وقع قراءته بعد فراغ الامام من
التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة جازت صلوته
لو مضى على ذلك والا فسدت لان قيامه وقراءته قبل

فقد اساء وان ...
... لا سهو عليه
عليه ...

لوقوعه بعد صيرورته منفردا

الاستحسان ... ان لا يسجد ... ما يقضيه ... صلاته ... وسجود ... انما شرع ... آخر الصلوة

... على الاختلاف ... الامام

[illegible] اما يجب السهو وقال ابو يوسف

[illegible] سجد السهو في الاخيرة لا سهو

[illegible]

بعد الركوع [illegible] والذ

وقال الناطفي [illegible]

على راس [illegible]

انه لم [illegible]

جمعة [illegible]

فقام الى [illegible]

للسهو وان [illegible]

صلوته [illegible]

يسجد للسهو وان [illegible] كان [illegible]

تاما والركعتان نافلة ويسجد للسهو [illegible] الامام

يوجب السجدة عليه وعلى القوم وسهو المؤتم لا يوجب

على الامام ولا عليه وان سهى عن السلام يعني اطال

القعدة على ظن انه خرج من الصلوة ثم علم فسلم يسجد

للسهو وان سلم من عليه السهو يريد به قطع

الصلوة يعني لا يريد سجدة السهو ثم بدا له ان يسجد

سجد مالم يتكلم ولا يستدبر القبلة ومن شك في القيام

[illegible] وقيل نعم
[illegible] سنة الظهر والعشاء وقيل [illegible] والظهر
والصبح ان لا اتى بان ثم الفجر [illegible]
[illegible] لا كلام فيه بعدم الكراهة
والمغرب والعشاء اما في العصر والفجر فقد
في النفل بعدهما في الصورة الثانية كراهة
قيل لا تقضى فيهما الا [illegible] في سنة الفجر ايضا
النفل بعد [illegible] التطوع الفجر خلافا فيها
كراهة النفل بعد [illegible] متنفلا [illegible] ركعات
في العصر لانه يصير [illegible] ولا كراهة فيه
قبل اداء فرض العصر [illegible]
وقيل [illegible] مطلقا وبه المختار صح

لان النية عند السلام ان لا يسجد لا يمنع
وجوب السجود مالم يوجد
ماينافي الصلوة
[illegible]

الصلوة تجب وهو الاصح وذكر في النوادر ان خافت
الفاتحة او اكثرها او خافت من السورة ثلث آيات قصار
او آية طويلة فعليه السهو وان خافت آية قصيرة تجب
عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وادني الجهر ان يسمع غيره
وادني المخافتة ان يسمع نفسه وهو المختار ذكره في
الغنية ولو قام الي الخامسة او قعد في الثالثة ساهيا
تجب بمجرد القيام والقعود وان نهض الي الثالثة شاكا
ان كان الي القعود اقرب يقعد وفي وجوب سجدة
السهو اختلاف وانما يكون الي القعود اقرب اذا لم يرفع
ركبتيه فان كان الي القيام اقرب لم يقعد ويسجد للسهو
ولو كرر الفاتحة في الاوليين او قرا القرآن في ركوع
او سجوده او في التشهد تجب وان قرا الفاتحة في
الاخريين مرتين او ضم فيهما اليها سورة او قرا
التشهد مرتين في الاخيرة او تشهد قائما او راكعا او
ساجدا لا سهو عليه كذا المختار وذكر في الاجناس ولو
زاد في التشهد في القعدة الاولي الي ان قال اللهم صل
علي محمد وعلي آل محمد تجب بالاتفاق وروي عن ابي حنيفة
رح ان زاد حرفا تجب وروي عنهما ان قال اللهم
صل علي محمد لا تجب وان سكت في الاخريين متعمدا فقد

لانه اخر الفرض وهو القيام

قبل فراغ الامام من التشهد لا يعتبر وان كان
مسبوقا بثلث ركعات فان وجد ما قعد الامام
قدر التشهد قيام وان لم يوجد القراءة معه جازت
صلوته وعليه ان يقرا في الاخريين لان القراءة
في الركعتين منها فرض وفي الثالثة القيام فرض لا
غير وان لم يوجد منه قيام بعد ما قعد الامام قدر
التشهد فسدت صلوته وذكر في الخانية رجل صلي
ولم يدر اثلثا صلي ام اربعا قال ان كان ذلك اول
ما سهي استقبل يعني اول ما سهي في عمره وعليه اكثر
المشايخ رحمهم الله وان سهي غير مرة يتحري ف
يسجد للسهو وان وقع تحريه علي ظن انه صلي ركعة
يضيف اليها ركعة اخري ويسجد للسهو وان
وقع تحريه علي انه صلي ركعتين يقعد ويتشهد ثم
ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه علي شيء يأخذ
بالاقل ان كان في صلوة الفجر يجعل كانه صلي ركعة
فيقعد لاحتمال انه صلي ركعتين وفي الذخيرة لو
شك في ذوات الاربع انه الاولي او الثانية او
الثالثة يقعد علي كل ركعة وفي فتاوي الفضلي اذا
دار بين الثانية والثالثة لا يقعد وهو الصحيح الا

ان تردد

في المغرب والوتر وان بدا بالسورة في الاولى فعليه السهو
وان قرا حرفا كذا في الخانية وسجدة السهو سجدتان
بعد السلام ويتشهد ويسلم وياتي بالصلوة على النبي
عليه السلام في كلتا القعدتين والادعية في قعدة السهو
وقال بعضهم ياتي بالادعية الماثورة فيهما

فصل في زلة القاري

الاصل فيه
ان لم يكن مثله في القرآن والمعنى بعيد متغير تغيرا
فاحشا تفسد صلوته كما اذا قرا هذا الغبار مكان
الغراب وكذا اذا لم يكن مثله في القرآن ولا معنى له
كما اذا قرا يوم تبلى السرائل مكان السرائر وان كان
مثله في القرآن والمعنى بعيد ولم يكن متغيرا فاحشا
تفسد وهو الاحوط وقال بعض المشايخ لا تفسد
لعموم البلوى ولا يقاس مسائل زلة القاري
بعضها على بعض الا بعلم كامل في اللغة وان بدل حرفا
مكان حرف الاصل فيه ان كان بينهما قرب المخرج
او كانا من مخرج واحد لا تفسد كما اذا قرا فلا تكهر
بالكاف مكان تقهر اما اذا قرا مكان الذال ظاء او
مكان الضاد ظاء او على القلب فتفسد صلوته و
عليه اكثر الائمة رحمهم الله وروي عن محمد ابن سلمة

سلمة رح انه لا تفسد لان العجم لا يميزون وكان
الامام الشهيد المحسن رح يقول الاحسن فيه ان
تقول ان جرى على لسانه ولم يكن مميزا وفي زعمه
انه ادى الكلمة على وجهها لا تفسد وكذلك روي
عن محمد بن مقاتل والشيخ الامام اسماعيل الزاهد
رحمهم الله وذكر في الذخيرة اذا لم يكن بين الحرفين
اتحاد المخرج ولا قربة الا ان فيه بلوى عامة نحو
ان ياتي بالذال مكان الضاد او ياتي بالزاي المحض
مكان الذال او الظاء مكان الضاد لا تفسد عند
بعض المشايخ وفي قطع الكلمة بان قال الحم دلله
ان الشيخ الامام شمس الائمة رح يفتي بالفساد
وعامة المشايخ رحمهم الله قالوا لا تفسد لعموم البلوى
اما الوقف فلا يوجب فساد الصلوة لعموم البلوى
ايضا عند علمائنا رحمهم الله وعند البعض تفسد
نحو ان يقرا لا اله ووقف وابتداء الا هو او قرا
ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ووقف
وابتداء واياكم ان اتقوا الله او ابتداء وقرا واياكم
ان تؤمنوا بالله الى غير ذلك ولو وصل حرفا من
كلمة الى كلمة اخرى بان قرا اياكنعبد او كنستعين

او كالكوثر او قرأ انصر الله وما اشبه ذلك لا تفسد على
قول العامة وعلى قول بعض المشايخ تفسد وبعض
المشايخ قالوا ان علم ان القرآن كيف هو الا انه جرى
على لسانه هذا لا تفسد وان كان في اعتقاده ان القرآن
كذلك تفسد وذكر في الملتقط ولو قرأ الصمد بالهاء
او قرأ كل هو الله احد ولا يقدر على غيره تجوز صلوته
ولو قرأ قل اعوذ بالدال او قرأ فساء صباح المنذرين
بكسر الذال لا تفسد ولو قرأ الاثعلب باللام مكان
رب لا تفسد وعن ابي حنيفة رح فيمن قرأ واذا ابتلى
ابراهيم ربه او الخالق البارئ المصور او وهو
يطعم ولا يطعم لا تفسد وان غير المعنى نحو ان يقرأ و
انك لمن المرسلين وان سعيكم لشتى قالوا تفسد و
ينبغي ان لا تفسد وذكر في زلة القاري للشيخ
الامام حسام الدين ابي سعيد ابن اسعد النسفي رح
ولو قرأ الله السمد لا تفسد وهو اختيار نجم الدين
النسفي رح ولو قرأ عتى مكان حتى لا تفسد ولو قال
سمع الله لمن حمده يرجى ان لا تفسد ولو قرأ يدع اليتيم
بتسكين الدال او بضم الدال والعين وترك التشديد
لا تفسد لعموم البلوى ولو قرأ ان الذين آمنوا و

وان زاد حرفا فان لم يتغير المعنى لا تفسد صح

وعملوا الصالحات ووقف وقرأ اولئك اصحاب الجحيم مكان
الجنة لا تفسد ولو لم يقف ووصل قال عامة المشايخ
رحمهم الله تفسد وعن عبد الله ابن المبارك وابي
حفص الكبير ومحمد ابن مقاتل وجماعة من المتأخرين
رحمهم الله انه لا تفسد وكذا افتى ابو نصر الماتريدي
رح ولو قرأ ان الله بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام
لا تفسد ولو قرأ انا كنا منذرين بنصب الذال
تفسد قطعا وذكر في فتاوي قاضي خان رح ولو قرأ
يدع اليتيم بتسكين الدال تفسد وكذا لو قرأ
يتخلون بالتاء مكان الدال تفسد ولو قرأ نحن
خلقنا مكان انا خلقنا او قرأ اياك نعبد لا تفسد
عند المتأخرين ولو قرأ ما اضطررتم بالذال او
بالزاي او بالظاء تفسد ولو قرأ ما اضترتم
بالتاء لا تفسد ولو قرأ خطف الخطفة بالتاء فيهما
تفسد ولو قرأ فهل عسيتم بالصاد لا تفسد
ولو قرأ الشيطان بالتاء لا تفسد ولو قرأ قل
هو الله احت بالتاء تفسد ولو قرأ ولا الضالين
آمين بالتشديد تفسد فلو قال اللهم صل على
محمد لا تفسد ولو قرأ ماودعك بترك التشديد

لا تفسد ولو ترك التشديد في الرب تفسد ولو
قراء كيدهم في تضليل بالظاء تفسد ولو قراء بالذال
لا تفسد ولو قراء حمالت الحتب بالتاء تفسد ولو
قراء من الجنة والناس بنصب الجيم لا تفسد ولو قراء
تبت يدا ابي لهب بالذال تفسد صلوته ولو قراء
رحلة الشتاء والصيف بالسين تفسد وكذالك
لو قراء الشتاء بالطاء قال القاضي الامام فخر الدين
قاضي خان رح في فتاواه اذا خفف المشدد لا تفسد صلوته
الا في رب العالمين او قراء اياك نعبد بغير تشديد
تفسد صلوته وعامة المشايخ رحمهم الله
على ان ترك المد والتشديد بمنزلة الخطأ
في الاعراب لا تفسد صلوته في قول المتاخرين
ولو قراء والقمر اذا تليها او قراء
افعيينا بالتشديد لا تفسد
صلوته والله اعلم واحكم تم
الكتاب الباهر بعون
الله الملك الغافر
تمت

الخط يبقى زمانا في الكتاب
وصاحب الخط رميم في التراب

وقف كيلارى

وقف كيلارى